رسائل المرأة المسلمة

الرسالة (٢)

من
قضايا الزواج

الخطبة   المهر

زينة الشعر

جاسم محمد مهلهل

(٤)

الطبعة الاولى

الخطبة

الخطبة

تعريفها:ـ

لغة: الخطبة فعله كقِعدة وجِلسة، يقال خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة، ومن خطب المرأة الى القوم اذا طلب أن يتزوج منهم(١).

اصطلاحاً: هي من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كلٌّ من الزوجين على صاحبه(٢).

ضبطها:

الخِطبة ــ بالكسر ــ خطبة الرجل المرأة لينكحها.

الخُطبة ــ بالضم ــ هي حمد الله تعالى والتشهد(٣)

حكم الخطبة: على قولين للعلماء:ـ

القول الأول: أنها واجبة:ـ وهو قول الظاهرية و يستندون للادلة الآتية:ـ

---

(١) المصباح المنير ١/١١٣ مادة خطب.

(٢) فقه السنة ج ٦ ص ٤٤٠

(٣) لسان العرب مادة خطب ص ٨٥٥

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد فهو أقطع»(٤).

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم»(٥).

القول الثاني وهو الراجح: أنها مستحبة:ــ

يُستحب أن يخطب بين يدى العقد خطبه يبدؤها بالحمدلله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الخطب: خطبة الحاجة «إن الحمدلله نحمده ونستعينه....» ثم يذكر الخاطب حاجته.

والاستحباب هذا مبنى على الأحاديث التي ذكرت عند أهل القول الأول مع ضعفها واستئناساً بقوله صلى الله عليه وسلم «كل خُطبةٍ ليس فيها تشُهدٌ فهى كاليد الجذما»(٦).

اما الوجوب فيرده حديث المرأة المسلمة التي عرضت نفسها

---

(٤) قال السندى: الحديث حسنة ابن الصلاح والنووى وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه أنظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦١٠ كتاب النكاح باب ١٩، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع رقم ٤٢٢١.

(٥) سنن ابى داود ج ٤ كتاب الادب باب ٢٠ ص ٢٦١، وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع رقم ٤٢٥١.

(٦) صححه الشيخ ناصر من ص ج ص رقم ٤٣٩٦.

علـى الـنـبـى صلى الله عليه وسلم ولم يرغب في في زواجها فـقـال رجل من المسلمين يارسول الله زوجنيها فقال رسول الله صـلـى الله عليه وسلم «زوجّتُكَهَا بما معك من القرآن»(٨) ولم يـذكـر الخـطـبـة، ولأنـه عـقـد مـعـاوضـه فلم تجب فيه الخطبه كـالـبـيـع، ومـاأستدل به أهل الايجاب يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب(٩) هذا أن صح.

النظر عند الخطبة :ـ

الـنـكـاح عـقـد يـقـتـضى التمليك، فكان للعاقد النظر الى المعقود عليه، ولا بأس بالنظر اليها بأذنها وغير أذنها.

*** أمور تسبق الرؤية :ـ**

أن أى أنـسـان يُـفـكر في الزواج سيبحث عن عائلة المرأة ووضـعـهـا الاجـتـماعي واستعدادها الشخصي، وسيتعرف على الأمـور الـعـامـة الـتي لها علاقة بزواجه فأذا ماعزم على الزواج والخطبة يقوم بالنظر الى الفتاة حسب ماسنذكر الآن.

---

(٨) مـتـفـق عـليه من حديث سهل بن سعد (نيل الاوطار ١٩١/٦) ورواه ابو داود (٢١١١).

(٩) المغنى ٨٢/٧.

مواضع النظر:ـ

*** أقوال العلماء في ذلك :ـ**

القول الاول:

الجمهور: للخاطب أن ينظر الى الكفين والوجه لأنه يستدل بالنظر الى الوجه على الجمال أو الدمامة، والى الكفين على خصوبه البدن أو عدمها(١٠) وأجاز الامام مالك وزاد الامام أبو حنيفه النظر الى القدمين(١١) وقد وافقهم الشافعية وقد روى عن ابن عباس أنه قال الوجه و بطن الكف.

والأدلة على ذلك:ـ

١ ـ «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

٢ ـ أن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما يدعو الحاجه أليه.

٣ ـ أن من نظر الى وجه إنسان سمى ناظراً إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمى رائياً له(١٢).

---

(١٠) فقه السنة ج ٦ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(١١) بداية المجتهد ٣/٢ واشترط المالكية ان يكون ذلك بعلم المخطوبة ان كانت رشيدة، والا فبعلم وليها، وقالوا بكراهة النظر اليها على غفلة منها ذكر ذلك في الاحوال الشخصية لاحمد غندور ص ٣٣.

(١٢) المغنى ٩٨/٧.

القول الثاني.:ـ

النظر الى مايظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين على قولين:

١ ــ لايباح النظر إليه لأنه عورة ولأن الحاجة تندفع بالنظر الى الوجه فيبقى ماعداه على التحريم.

٢ ــ له النظر الى مايدعوه الى نكاحها وقد روى الأمام أحمد أنه قال لابأس أن ينظر اليها، والى مايدعوه الى نكاحها من يدٍ أو جسم ومايظهر غالباً لقصة عمر مع بنت علي رضى الله عنها.

القول الثالث:

النظر الى جميع الجسد: وهذا قال أبن حزم:(١٣)

من اراد أن يتزوج امرأة حرة فله أن ينظر منها متغفلاً لها الى مابطن منها وظهر. والدليل حديث ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل»(١٤).

---

(١٣) المحلى ج ١٠ ص ٣٠ ــ ٣١ مسألة ١٨٧٧.

(١٤) حسّنة الشيخ ناصر، أنظر الأرواء رقم ١٧٩١.

القول الرابع :ــ

النظر الى مواضع اللحم وبذلك قال الأوزاعي ورجح سيد سابق ذلك فقال أن الأحاديث لم تُعين مواضع النظر، بل أطلقت النظر لينظر الخاطب مايحصل له المقصود بالنظر أليه وأستشهد بقصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خطبته لأم كلثوم بنت علي رضى الله عنهما جميعاً (١٥).

القول الخامس :

قال الطحاوى قال بعض العلماء: لا يجوز النظر لوجه المرأة لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد نكاحها الا ان يكون زوجاً لها أو ذا رحم منها.

واستدلوا على ذلك لحديث على مرفوعاً: «ياعلي أن لك كنزاً في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تُتْبع النظره النظرة فإنما لك الاولى وليست لك الأخرى (١٦).

وحديث جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال: اصرف بصرك (١٧).

واستدلوا بهذه الاحاديث فقالوا:ــ

لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية

---

(١٥) فقه السنة ج ٦ ص ٥٣ ــ ٥٤.

(١٦) شرح معاني الآثار ٣/١٥، أبو داود ٢١٤٩.

(١٧) شرح معاني الآثار ٣/١٥ أبو داود ٢١٤٨.

لأنها تكون في اختيار الناظر وخالف بين حكمها و بين حكم ماقبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر فدل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا أن يكون بينه و بينها من النكاح أو الحرمة مالا يحرم ذلك عليه منها والرد عليهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي ذكرناها عند استعراض الآراء أباح النظر عند الخطبة لالغير ذلك فذلك نظرا بسبب وهو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه و بينها ليشهد عليا وليشهد لها اليس ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز له أيضا فأما المنهى عنه في حديث علي وجرير رضى الله عنهما فذلك لغير الخطبة ولغير ماهو حلال(١٨).

الخلاصة:

والذي نرجحه هو التفريق في المسألة فحال الخاطب يختلف عن حال المخطوبة، فالمرأة المخطوبة لا تُظهر للخاطب شيئا من جسمها سوى الوجه والكفين لأنه بالنسبه لها ليس بمحرم فهو أجنبي حتى يعقد، أما مايتعلق بالخاطب فقد أستثناه الشارع من حيث النظر، فله اذا أراد الزواج النظر الى مايدعوه الى نكاحها بالصور التي تتيسر له، اما عن طريق الصورة الفوتغرافية، أو يختبىء لها أو غير ذلك من

(١٨) شرح معاني الآثار ٣/١٥.

تكرار الصور التي يستطيع بها أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها، كما ان له النظر ولو اكثر من ثلاث مرات مادام يظن ان له حاجة الى النظر لعدم احاطته بأوصافها(١٩) وذلك للأدلة الآتية:ـــ

١ ـــ قوله صلى الله عليه وسلم: للمغيره وقد خطب امرأة «انظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكم»(٢٠).

٢ ـــ وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب احدكم المرأة فإن أستطاع أن ينظر منها الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل، قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى الى نكاحها فتزوجتها»(٢١).

---

(١٩) تحفة المحتاج ١٩١/٣، وقال الامام الشوكاني وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا.

(٢٠) النسائى. والترمذى وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيره، وذكره الدارقطنى في العلل وذكر الخلاف فيه، واثبت سماع بكر ابن عبدالله المزنى من المغيره تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الراجح الكبير م ٢ ص ١٤٦. وقال الشيخ ناصر اسناده صحيح، وقال الترمذى حديث حسن الترمذى النكاح ج ٣ ص ٣٨٨.

(٢١) جامع الأصول ١٢٨/١١ ورواه أبو داود، البزار، والحاكم من حديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن المعروف واخذ بن عمرو تلخيص الحبير م ٢ ص ١٤٧. وحسنه الشيخ ناصر في مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٩٣٢.

٣ ــ وحديث ابو هريرة رضى الله عنه قال: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج أمرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قال لا. قال: فاذهب فأنظر اليها فإن في أعين الانصار شيئا»(٢٢).

٤ ــ عن محمد بن مسلمة مرفوعاً «اذا ألقى في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها» .(٢٣)

٥ ــ عن ابن حميد مرفوعاً «اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم»(٢٤).

٦ ــ عن جابر بن عبدالله مرفوعا «اذا خطب أحدكم امرأة فقدر على أن يرى منها مايعجبه فليفعل»(٢٥).

٧ ــ وقد استدل البخارى على الرؤية قبل الزواج بحديث عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في: «أُريتُكِ في المَنام يجئُ بك الملكُ في سَرَقةٍ من حريرٍ فقال لي: هذه أمرأتُك فكشفتُ عن وجهِك الثَّوب فإذا أنت هي: فقُلتُ إن يَكُ هذا من

(٢٢) جامع الأصول ١٢٨/١١ ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى، وصححه الشيخ ناصر في المشكاه ٣١٠٧.

(*) أختلف في المراد بقوله فقيل ممن، وقيل صغر.

(٢٣)(٢٤)(٢٥)الطحاوى شرح معانى الاثار ١٣/٣ ــ ١٤.

عِنْد الله يُمضِه)) .(٢٦)

فإذن الرؤية من قبل الخاطب لا خلاف فيها، والتعيين لأماكن معينة بالجواز وعدمه لم يرد فيه دليل، أما أن تتعمد المرأة في كشف شيء غير الوجه والكفين للخاطب فلم أقع فيه على دليل فيبقى الأمر على النهى والله أعلم.

*** التعرف على صفات المخطوبة:**

يمكن للخاطب أن يتعرف على مخطوبته عن طريق الوصف والتحرى ممن خالطوها، و يتحرى في ذلك أهل العدل والأمانة، على أن تكون الواصفة ليست بالمحبة التي تميل، ولا بالحاسدة التي تُقصر، وهذا الأمر تستدل به عن طريق النظر في الأدلة المتعلقة بالنظر الى المخطوبة وبحديث مرسل في هذا الموضوع نستأنس به بالاضافة الى الاباحة العامة فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم ((أنه بعث ام سليم الى امرأة فقال: انظرى الى عرقوبها، وشمى معاطفها)).(٢٧) وفي رواية احمد ((شمى عوارضها)).

---

(٢٦) الفتح ج ١١ ص ٨٥ صحيح الجامع الصغير رقم ٩٢٨.

(٢٧) استنكره احمد، وابو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقى بأن ذكر أنس فيه وهم ــ انظر تلخيص الحبير ص ١٤٨ م ٢ رقم الحديث ١٤٨٥.

*** الخلوة بالمخطوبة:**

لايجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة قبل العقد لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لايؤمن مع الخلوة مواقعه المحظور، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم «لا يخلونّ رجلٌ بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» (٢٨)

*** خطبة المرأة المخطوبة:ـــ**

* الحالات التي تكون عليها المخطوبة بعد الخطبة وحكم كل حالة:

الحالة الاولى:

أن تسكن الى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في أجابته ــ فهذه يحرُم على غير خاطبها خطبتها أفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين الناس(٢٩).

---

(٢٨) متفق عليه في معناه بغير هذه الالفاظ اللؤلؤ والمرجان ٨٥٠.

(*) العرقوب: العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الأنسان/ انظر لسان العرب ٢/ ٧٥٣.

(*) معاطفها: قال الأزهرى منكب الرجل عطفه وأبطه/ أنظر لسان العرب ٢/٨١٢.

(٢٩) المغنى ٧/١٤٣ ــ ١٤٤.

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الاحاديث الصحيحة التي منها:ـ

١ ـ حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه الا بإذنه»(٣٠)

٢ ـ حديث أبى هريرة مرفوعا. «لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»(٣١).

ولان في ذلك خدش لأخوة الاسلام كما في حديث عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»(٣٢).

الحالة الثانية:

أن تكون الأجابة بالتعريض ـ كقول المخطوبة:ـ لا رغبة عنك ـ فهذه على قولين:

---

(٣٠) جامع الاصول ١٢٦/١١، وبهذا المعنى الحديث المتفق عليه من اللؤلؤ والمرجان ٣٢٦.

(٣١) صحيح البخارى ذكر ذلك في الارواء ١٨١٦.

(٣٢) البخارى ذكر ذلك صاحب الارواء ١٨١٦ وقال بذلك ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ٣٤، وذكر ذلك سيد سابق في فقه السنة ج ٦ ص ٥٠ ـ ٥١.

القول الأول:ـ

المالكية والحنفية لاتحرم خطبتها(٣٣).

القول الثاني:ـ

أنه تحرم خطبتها وهو الراجح حيث أن التعريض هنا يقوم مقام التصريح، والذي قد يدفع المخطوبة الى التعريض أن تكون بكراً فتستحى أول الأمر، أو تكون في العدة ولا يعلم الخاطب بذلك، فحتى لايظن أنها لاتُريده، تُعرض له، وقد رجح ابن قدامه ذلك(٣٤) وليس في حديث فاطمة بنت قيس مايدل على التعريض بالرضى بل الامر على خلاف ذلك لسببين:

أ ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال لها لاتسبقينى بنفسك فما كانت لتفتات بالاجابة قبل أن تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب ــ انها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم من باب الاستشارة ولايُستشار في أمرٍ قد تمت الموافقة عليه.(٣٥)

---

(٣٣) ذكر ذلك ابن حجر نقلاً عن كتبهم في الفتح ١١/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

(٣٤) المغنى ٧/١٤٣، ١٤٤.

(٣٥) المغنى ٧/١٤٣ ــ ١٤٤.

*** الحالة الثالثة :ــ**

القول الأول :ــ

أن تُصرح المخطوبة بالرد وعدم قبول الخاطب فهنا لا تحرم على الخاطب الثاني.

أما وقت جواز خطبة الثاني فعلى قولين:ــ

القول الأول:

بعد ترك الخاطب الاول: يجب عليه قطع الخطبة لأن الحديث «حتى يذر» وفي رواية «حتى يترك الخاطب قبله» ولأن في تماديه أضرار بالمخطوبة، وهذا مفهوم كلام ابن حزم(٣٦)

القول الثاني وهو الراجح :

وقت رد المخطوبة للخاطب ورفضه ولا يُشترط ترك الخاطب لخطبته لان في الرفض أعلان عن عدم وجود الخطبة التي يترتب عليها تحرم الخطبة الثانية وهذا هو الراجح والله أعلم. لأن الحرمة قائمة بالموافقة كما سنذكر لا بذات التقدم والخطبة من الخاطب.

*** الحالة الرابعة :ــ**

أنها لا ترد ولا تقبل فهذا فيه خلاف بين العلماء نتيجة

---

(٣٦) المحلى ج ١٠ ص ٣٤.

لفهم حديث فاطمة بنت قيس «خطبنى معاو ية وأبو جهم ....» وأحاديث النهى عن الخطبة على الخطبة والذي يتبين لى جواز الخطبة للأسباب الا تية:ـ

١ ـ أن الساكت لا يُنسب له قول فتبقى المرأة على الاصل من جواز خطبتها.

٢ ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بخطبة معاو ية وجهم لفاطمة بنت قيس ولكنه علم أنه لم تعطهم موافقة ولذلك أستشارته كما ذكرنا فخطبها لأسامة بن زيد وعلى ذلك لايكون هناك تعارض بين الآثار، وتكون الاحاديث الناهية لمن تحت خطوبتها ووافقت وحديث فاطمة لمن لم تعط كلمة بالموافقة أو الرفض.

٣ ـ أنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سوم الرجل على سوم أخيه للحديث الذي ذكرناه «ولا يبيع على بيع أخيه بأذنه»(٣٧) ومع ذلك نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم في حديث انس بن مالك مع الرجل الانصارى الذي كان لايملك شيئا طلب منه أن يحضر متاعه فقال صلى الله عليه وسلم «من يأخذهما منى بدرهم؟» فقال رجل أنا، فقال: «من يزيد على درهم» فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، قال هما لك

---

(٣٧) صحيح البخارى الارواء ١٨١٦.

الحديث»(٣٨) ففى هذا الحديث اجاز النبى صلى الله عليه وسلم سوم الرجل على سوم أخيه فبان بهذا الحديث معنى النهى أنه يكون بعد الركون وأتمام الموافقة لذلك قال مجاهد «لا بأس أن يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق، يسوم هذا وهذا، فأما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه» وأن كان ذلك في البيع فهذا كذلك في الخطبة، وهذا قول ابى حنيفه وأبى يوسف(٣٩).

الحالة الخامسة:ـ

اذا كان الخاطب الثاني فوق الأول في دينه، وحسن صحبته: على قولين للعلماء:ـ

القول الأول:

أنه يجوز للخاطب الثاني الخطبة وبذلك قال ابن حزم(٤٠) لحديث فاطمة بنت قيس المشهور «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: من خطبك؟ قالت، معاوية ورجل من قريش آخر، فقال لها صلى الله عليه وسلم اما معاوية فانه

(٣٨) ابن ماجه (٢١٩٨) وابو داود ١٦٤١.

(٣٩) شرح معانى الآثار ٣/٧.

(٤٠) المحلى ج ١٠ ص ٣٤.

غلام من غلمان قريش لاشيء له، وأما الاخر فأنه صاحب شر لا خير فيه أنكحى اسامة، قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته» (٤١).

القول الثاني:ـ

وهو الذي يظهر لى و يترجح عندي أنه لاتجوز الخطبة اذا وافقت المخطوبة تصريحاً أو تعريضاً، وليس حديث فاطمة بنت قيس في محل النزاع، لأنها لم توافق بعد على أحد من الخاطبين كما بينا في الحالة الثانية.

* ــ هذه هي الحالات التي تكون عليها المخطوبة وحكمها.
* ــ الحالات التي يكون عليها الخاطب الأول:ــ

١ ــ أن يكون مسلماً فينطبق عليه ماذكرنا.

٢ ــ أن يكون ذميا بحيث يخطب الذمى ذميه(*) ثم يُريد مسلم أن يخطبها. فهذه على خلاف بين العلماء:

أ ــ أنه لايجوز: فقد ذهب الجمهور الى الحاق الذمى بالمسلم، والتعبير بأخيه خرج مخرج الغالب(٤٢)(*).

---

(٤١) مسلم، والبخارى وابو داود (٢٢٨٤) واحمد (٤١٢/٦) وقد تم تخريجه.

(*) ليس من خلاف في عدم جواز خطبة الذمى للمُسلمة ولذلك كان بحثنا في خطبة المسلم للذمّيه.

(٤٢) الفتح ١٠٥/١١، ١٠٦، ١٠٧.

وبذلك قال ابن عبد البر.

ب ــ أنه يجوز الخطبة على خطبة الذمى لأن لفظ النهى خاص بالمسلمين، ولا يقال خرج مخرج الغالب لأنه متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه(٤٣)، والمعنى الذي يُعتبر بالحكم هنا الاخوة القائمة بين المسلمين، وليست بقائمة بين المسلم والذمى ولذلك كان النص: «لايخطب الرجل على خطبة أخيه»(٤٤) وبذلك قال الاوزاعي ووافقه الشافعية، وابن المنذر والخطابى (٤٥) وهذا هو الذي يترجح عندى. وهو ترجيح ابن قدامه وقاله الامام احمد(٤٦).

حكم الخطبة على خطبة الغير المستفاد من النهي:ــ

١ ــ قال ابو جعفر العكبرى: هى مكروهه غير محرمة وهذا النهى من باب التأديب، وبهذا قال الخطابى(٤٧).

---

(٤٣) انظر كذلك شرح المغنى ج ٧ ص ١٤٦والموطأ للأمام الزرقاني ج ٤ ص ٤ ــ ٥.

(٤٤) البخارى ٣/ ٤٣١ وقد سبق تخريجه.

(٤٥) فتح البارى ١١/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

(٤٦) المغنى ج ٦ ص ٦٠٨.

(٤٧) فتح البارى ١١/١٠٥ ومابعدها.

٢ ــ هى محرمة، وهو الظاهر في النهى وقد نسبه ابن حجر للجمهور فاذا فعله الخاطب الثاني فنكاحه صحيح نص عليه أحمد وقال لايُفرق بينهما وهو رأى الشافعية بخلاف الامام مالك وداود، وهذا هو الراجح عندى.

استشارة المرأة عند الخطبة:ــ

لانعلم خلافا بين العلماء في استشاره المرأة المخطوبة سواء كانت بكراً أو ثيباً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة رضى الله عنه «لاتنكح الأيِّمُ حتى تُسْتامر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا يارسول اله وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت» (٤٨). وكان ذلك الامر معمولا به عند سادات العرب فكانوا يُخبرون بناتهن و يستشيرونهن في أزواجهن وذلك بعد أن يتخيروا لهن الأكفاء، حسبا ونسبا ومكانة اجتماعية، ومن ذلك:ــ

أن الحارث بن عوف المري قال يوما لخارجه بن سنان المري: أتراني أخطب الى أحد فيردني؟ فقال: نعم! قال: ومن ذاك؟ قال: أوس بن حارثة الطائي، فقال الحارث لغلامه: ارحل بنا. ففعل، وركبا حتى أتيا أوس بن حارثة في بلاده فوجداه في فناء منزله، فلما رأى الحارث بن عوف قال: مرحبا بك ياحارث، قال: وبك، قال: ماجاء بك؟

---

(٤٨) البخارى الفتح ٩٦/١١.

قال: جئتك خاطبا، قال: لست هناك!

فانصرف ولم يكلمه، ودخل أوس على امرأته مغضبا ــ وكانت من عبس ــ فقالت: من رجل وقف عليك فلم يطل، ولم تكلمه؟ قال: ذاك سيد العرب الحارث بن عوف، قالت: فمالك لم تستنزله؟ قال: أنه استحمق، قالت: وكيف؟ قال: جاءني خاطبا. قالت: أفتريد أن تزوج بناتك؟ قال: نعم. قالت: فاذا لم تزوج سيد العرب فمن؟ قال: قد كان ذلك. قالت: فتدارك ماكان منك. قال: بماذا؟. قالت: تلحقه فترده، قال: وكيف وقد فرط مني مافرط اليه؟ قالت: تقول له لقيتني مغضبا بأمر لم تقدم فيه قولا، فلم يكن عندي فيه من الجواب الا ماسمعت، عد ولك عندي كل ماأحببت، فانه سيفعل، فركب في أثرهما.

قال خارجة بن سنان: فوالله أني لأسير مع الحارث اذ حانت مني التفاتة فرأيت أوسا، فأقبلت على الحارث ــ ومايكلمني غما ــ فقلت له هذا أوس بن حارثة في أثرنا، قال: ومانصنع به؟ امض. فلما رآنا لانقف عليه صاح: ياحارث! اربع عليّ ساعة، فوقفنا له، فكلمه بذلك الكلام، فرجع مسرورا.

ودخل أوس منزله، وقال لزوجته: ادعي لي فلانة ــ لأكبر بناته ــ فأتته فقال: يابنية هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب، قد جاءني طالبا خاطبا، وقد أردت أن

أزوجك منه، فما تقولين؟ قال: لا تفعل؟ قال: ولم« قالت: لأني امرأة في وجهي ردة، وفي خلقي بعض العهدة، ولست بابنة عمه فيرعى رحمي، وليس بجارك في البلد فيستحي منك، ولا آمن أن يرى مني مايكره فيطلقني، فيكون عليّ في ذلك مافيه.

قال: قومي، بارك الله عليه، ادعي لي فلانة ـــ لابنته الوسطى ـــ فدعتها، قم قال لها مثل قوله لأختها، فأجابته بمثل جوابها، وقالت: اني خرقاء، وليست بيدي صناعة، ولا آمن أن يرى مني مكره، فيطلقني، فيكون علي في ذلك ماتعلم، وليس بابن عمي فيرعى حقي، ولا جارك في بلدك فيستحييك، قال: قومي بارك الله عليك، ادعي لي بهيسه ـــ صغرى بناته ـــ فأتى بها، فقال لها كما قال هما، فقالت: أنت وذاك، فقال لها: قد عرضت ذلك على أختيك فأبتاه، فقالت ـــ ولم يذكر لها مقالتيهما: لكني والله الجميلة وجها، الصناع يدا، الرفيعة خلقا، الحسيبة أبا، فان طلقني فلا أخلف الله عليه بخير! فقال: بارك الله عليك.

ثم خرج الى الحارث فقال: زوجتك ياحارث بهيسه بنت أوس، قال: قبلت، فأمر أمها أن تهيئها، وتصلح من شأنها، ثم أمر ببيت فضرب له، وانزله اياه، فلما هيئت بعث بها اليه.(٤٩).

---

(٤٩) الزواج والمهور ص ٢٨ ـــ ٢٩.

موافقة المرأة المخطوبة وأثر ذلك في العقد:

عند التحدث في هذا الموضوع نذكر الأمور المتفق عليها، والتي لم نطلع فيها على خلاف بين العلماء، أو كان الحديث نصاً فيها، ثم نظر في الأمور المختلف فيها وأوجه الترجيح بينها:

أولا الأمور المتفق عليها:

١ ــ **الثيب(*) البالغ:** وهذه لايُزوجها الأب ولا غيره الا برضاها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمر»(٥٠) ولحديث الخنساء عندما زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه(٥١).

٢ ــ **اليتيمة البكر:** وهذه كذلك يُشترط اذنها لما روى ان قدامة بن مضعون زوّج ابنت أخيه ــ عثمان بن مضعون ــ من عبدالله ابن عمر ــ وهو ابن عمتها ــ وأرادت أمها أن تزوجها من المغيرة بن شعبة وهى تبع لهوى أمها فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم

(*) الثيب: هي المرأة التي سبق لها زواج شرعى وظاهر الحديث لا فرق بين الصغيره والكبيرة.

(٥٠) البخارى انظر الفتح ٩٦/١١.

(٥١) صحيح ارواء الغليل ج ٦ ص ٢٢٩، البخاري ٤٣٠/٣.

فقال «إنها يتيمة ولا تنكح الا بإذنها» (٥٢).

٣ ـ **البكر الصغيرة:** (*) فهذه يزوجها أبوها قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج أبنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها وحكي في الفتح الاجماع على ذلك (٥٣) والخلاف انها بعد البلوغ هل لها ان تمضى العقد أو تفسخه؟..

وسيكون الحكم مرادفاً للحكم الذي سنصل اليه في بحث عدم موافقة البكر وتزويج أبيها لها، فأنظر اليه.

ثانيا الامور المختلف فيها:ـ

١ ـ **الثيب الغير بالغ:** على قولين والراجح والله اعلم أنها تُعامل كالثيب البالغ لأن الحديث ذكر الثيب ولم يفرق بين البالغ وغيرها.

---

(٥٢) حسن قال ذلك الشيخ ناصر في الأرواء ج ٦ ص ٢٣٣، احمد ١٣٠/٢، البيهقي ١٢٠/٧.

(*) وهي التي لم تبلغ وهذا ممكن تصوره لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «تزوجها رسول الله عليه وسلم وهي بنت ست. وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة». مسلم ١٠٣٩/٢.

(٥٣) نيل الأوطار ١٣٦/٦ وحكى الطحاوى وابن حزم ان ابن شبرمه منع ذلك، والحديث حجة لمن قال بالجواز.

٢ ـ **البكر البالغ:** وهذه على قولين للعلماء:

القول الأول:

أنه يشترط(*) اذن البكر كما يشترط اذن الثيب: والذين قالو بذلك: الاحناف، والاوزاعى، والثورى، وأبو ثور(٥٤)(*) وقد بوب البخاري لهذا الموضوع «لاينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها»، وساق حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمر(*) ولا تنكحُ البكرُ حتى تُستأذن. قالوا: يارسول الله وكيف إذنها« قال: ان تسكت»(٥٥).

وقال الترمذى أنه لا أجبار للأب عليها أن أمتنعت عند

(*) الشرط: مايلزم من عدمه العدم، ولايلزم من وجوده وجود وعدم لذاته.

(٥٤) نيل الاوطار ١٣٩/٦، الفتح ٩٦/١١.

(*) الاستئمار: طلب الأمر، والمعنى لايعقد عليها حتى يطلب الأمر منها نيل الأوطار ١٣٩/٦.

(٥٥) الفتح ٩٦/١١.

(*) فقد ورد من حديث ابن عباس (الايم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وأذنها صماتها) الحديث صحيح اخرجه مالك ٥٢٤/٢، مسلم ١٤١/٤ وأصحاب السنن ذكر ذلك الشيخ ناصر في ارواء العليل ج ٦ ص ٢٣١ وكذلك ماورد في رواية عائشة كما ذكرنا من حديث مسلم.

اكثر اهل العلم وروى مسلم عن عائشة «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجاريه ينكحها أهلها اتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله نعم تستأمر فقالت عائشة فإنها تستحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك أذنها اذا سكتت» (٥٦).

القول الثاني:

ان البكر تستاذن تطييبا لنفسها لا أن اذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب: وبهذا قال ابوليلى ومالك، والليث، والشافعي واحمد واسحاق. للأدلة الاتية:

١ ــ انه هناك تفريق بين الثيب والبكر فعبر الحديث للثيب بالأستئمار وللبكر بالاستئذان، فالأستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر الى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولى الى صريح إذنها في العقد، فإذا صرَّحت بمنعه أمتنع أتفاقا، والبكر بخلاف ذلك فالاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول.

٢ ــ مفهوم حديث أبى هريرة «لا تنكح والأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الحديث يجعل الثيب احق بنفسها من وليها، فدل على أن ولى البكر أحق

---

(٥٦) مسلم ٤/ ١٤١.

بها منها.

٣ ـ ان استئمار البكر كما ورد في بعض الفاظ الحديث(*) لأستطابه نفسها فقد اخرج ابو داود (وأمروا النساء في بناتهن)) (٥٧) ولا خلاف بأن ليس للأم أمر ولكنه في معنى استطابه النفس، وقال الشافعى عن ابن عيينه ان ابن عمر وسالم يزوجون الأبكار لايستأمرنهن.

٤ ـ ان حديث خنساء بنت خدام الأنصارية يتعلق بالثيب للحديث «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك» (٥٨) والثيب لا خلاف فيها بل الخلاف في البكر، وقد أطال ابن حجر في الفتح في التدليل على أن الخنساء كانت ثيباً.

٥ ـ ان الاحاديث التي تبين أن النبى صلى الله عليه وسلم «رد نكاح بكر وثيب أنكحهما ابوهما وهما كارهتان» فيها ضعف كما ذكر الدارقطنى وأعلّوها كذلك بالأرسال.

٦ ـ أما الاحاديث التي تبين تخيير البكر من قبل النبى

---

(٥٧) ابو داوود عن ابن عمر (٢٠٩٥).

(٥٨) حديث الخنساء: زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم «نكاحه» قال: ابن عبدالله، وهو حديث مجمع على صحته وقال الشيخ ناصر صحيح/ الأرواء ج ٦ ص٢٢٩ اخرج ابو داوود (٢١٠١).

صلى الله عليه وسلم قال البيهقي أن صحت فتحمل على أنها زوجت بغير كفء، وأيده ابن حجر في الفتح، وقال: وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً.

الخلاصة:

وبعد استعراض أدلة الفريقين، وذكر حجج كل منهما يترجح عندى: القول الأول بان موافقتها شرط في صحة العقد للاسباب الاتية:

١ ــ أن أساس العلاقة الزوجية الرحمة والمودة وهذا لايحصل إذا كان الزواج بالاجبار، «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً».

٢ ــ أن الشرع أجاز الخلع اذا طلبت المرأة(*) ذلك لان في بقائها وعدم خلعها مظنه الاثم لقول المرأة التي طلبت الخلع ولكنى أكره الكفر بالايمان، ان كفرا من العشرة الذي سيترتب على بقاء زوج وزوجة تحت سقف

(*) لحديث البخارى «ان امرأة ثابت بن قيس التقت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن اكره الكفر بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته قالت نعم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» البخارى ٤٦٥/٣ انظر الارواء رقم ٢٠٣٦.

واحد وكلاهما لايحب الآخر أن اقرار مثل هذا الحق للمرأة ليس سبيل لأن تتزوج من غير اذن وليها فهذا لا يجوز على الراجح عند العلماء للحديث «لا نكاح الا بولى» (*)(*).

٤ ــ لوضوح النص في حديث أبى هريرة «وأن أبت فلا جواز عليها» (٥٩).

٥ ــ اما أن الحديث عبر للثيب بالأستئمار، والبكر

(*)(*)قال جمهور اهل العلم لايصح العقد بدون ولى، قال ابن المنذر أنه لايُعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك، وقد ذهب الى ذلك على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهم جميعاً، وحكى عن ابى حنيفة أنه لايعتبر الولى، وعن الظاهرية أنه يعتبر بالبكر فقط، والراجح هو ماذكره الجمهور للاحاديث الا تية:

(١) عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح الا بولى». اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه الشيخ ناصر ص ج ص رقم ٧٤٣١.

(٢) قول ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها» قال ابن كثير الصحيح وقفه على ابى هريرة، وقال الحافظ رجاله ثقات وقال الشيخ ناصر ص. ج. ص رقم ٧١٧٥. ملخص من نيل الأوطار ١٣٤/٦.

(٥٩) حديث حسن انظر الارواء ج ٦ ص ٢٣٥.

بالأستئذان فذلك لتأكيد الاستئذان والمشورة وصريح الاذن بالموافقة بالنسبة للثيب، أما البكر فالأذن دائر بين القول والسكوت.

٦ ـ كذلك ماورد من حديث عبدالله بن بريده عن أبيه قال: «جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبى زوجنى أبن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزتُ ماصنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الأباء من الأمر شيء» (٦٠).

تعبير البكر عن رضاها :ـ

تعبر البكر عن رضاها بالصمت تارة للاحاديث الاتية:

أ ـ قالت عائشة: يارسول الله صلى الله عليه وسلم «إن البكر تستحي قال رضاها صماتها» (٦١).

ب ـ وحديث أبى هريرة «فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها» (٦٢).

وكذلك عن طريق ضحكها، ورؤية السرور على وجهها.

---

(٦٠) اخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٤/٦.

(٦١) متفق عليه انظر ارواء الغليل ج ٦ ص ٢٣٥.

(٦٢) حديث حسن انظر ارواء الغليل ج ٦ ص ٢٣٥.

الخطبة بالتوكيل:

ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل منها على ذلك ولا يحل أنكاح غائب الا بتوكيل منه ورضاه لقوله عزوجل «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها وهي بارض الحبشة وهو بالمدينة برضاهما معاً(٦٣).

خطبة المرأة المعتدة:

*** النساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام:**

١ ــ التي تجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً وهي التي ليس في عصمة احد من الازواج وليست في العدة و يستثنى من ذلك المخطوبة ايضا لما بينا بالتفصيل المذكور. وكذلك يجوز خطبة المرأة المطلقة قبل الدخول بها ولم يُسمى لها المهر تعريضا وتصريحاً لانها ليس عليها عدة بالاتفاق لقوله تعالى «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا».

٢ ــ التي لاتجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا وهي التي في عصمة الزوجية وكذلك حكم المطلقة رجعياً فإنها في حكم المتزوجة.

---

(٦٣) المحلى ج ١١ ص ٣٥.

٣ ــ التي تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحا وهي المعتدة في الوفاة وهي التي أشارت اليها الآية الكريمة (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ)(٦٤) ومثلها المعتدة البائن، على ذلك فالتعريض للمتوفى عنها زوجها جائز عند العلماء وقال بذلك مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وابراهيم النخفي والشعبي والحسن وقتاده والزهري و يزيد ابن قسيط ومقاتل ابن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والائمة في التعريض انه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح بها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوته يجوز التعريض لها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها ان تعتد في بيت ام مكتوم وقال لها (فاذا حللت فأذنيني فلما حلت خطب عليها اسامة بن زيد مولاه وزوجها أياه)(٦٥).

وبهذا قال ابن حزم: لايحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها بدليل « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ

(٦٤) آيات الاحكام للصابوني ج ١ ص ٣٦٩ ــ ٣٨١.

(٦٥) ابن كثير ج ١ ص ٢٨٦. والحديث سبق تخريجه بكامله الارواء ٦ رقم ١٨٦٤ ص ٢٦٤.

النساء»(٦٦).

ونخلص من ذلك الى أن:

١ ـ خطبة المعتدة وقت العدة حرام بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ ويستثنى من ذلك التعريض بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

وقال بذلك الشافعي رحمه الله بأنه يجوز خطبة المعتده عن طلاق بائن تعريضاً لا تصريحاً(٦٧)، وبهذا قال بعض الأحناف(٦٨) وكما انه يكون للرجل التعريض فللمرأة الجواز كذلك(٦٩).

* **معنى التعريض:** هو ماكان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم مايفهمه بصريحه(٧٠) وقال ابن عباس ان يعرض لها بالقول المعروف،(٧١) وهو الايحاء والتلويح من غير

---

(٦٦) المحلى ج ١٠ ص ٣٥.

(٦٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١٩٨/٦.

(٦٨) حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٢.

(٦٩) الرسالة ٣٧/٥.

(٧٠) الطبرى ٥٢٢/٢ .

(٧١) ابن كثير ٢٨٧/١.

كشف أو أظهار(٧٢) بمعنى أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره(٧٣).

ألفاظ التعريض: للتعريض ألفاظ كثيرة منها:

١ ــ ماقاله عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: يقول الرجل للمرأة أنك عليّ لكريمة، وإن الله سائق أليك خيرا ورزقا(٧٤).

٢ ــ

وماقاله أبن عباس قال: يقول الخاطب أنى أريد التزويج، وددت أن الله رزقنى امرأة صالحة، أن النساء لمن حاجتى(٧٥).

٣ ــ أن يقول لوليها: لا تزوجها حتى تُعلمنى.

---

(٧٢) آيات الاحكام ج ١/ ٣٦٩ ــ ٣٨١.

(٧٣) فقه السنة ج ٦ ص ٤٦ ــ ٤٨.

(٧٤) الطبرى ٥٢٢/٢.

(٧٥) ابن كثير ٢٨٧/١ وبمثل هذه الالفاظ جميعها ذكرت عن ابن عباس في الفتح ٨٤/١١ وذكر الشيخ ناصر في الارواء ج ٦ ص ٢١٧، وذكرت من مثلها في احكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٢١٢.

* **أقسام المعتدة:** على قسمين:

القسم الأول:

معتدة الوفاه، أو طلاق ثلاث، أو فسخ كالفسخ برضاع أو لعان ـ فهذا القسم يجوز التعريض بخطبتها في عدتها لما ذكرنا من دليل.

القسم الثاني:

المطلقة طلاق رجعى فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح لأنها في حكم الزوجات(*)

* **الامور التي لا تجوز في نكاح المعتده:**

١ ـ الأتفاق على الزواج بعد أنقضاء العدة لقوله تعالى: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» فعن ابن عباس قال لا تقل لها انى عاشق وعاهدينى ان لا تتزوجى غيرى.

وعن مجاهد والثورى: هو ان يأخذ ميثاقها ان لا تتزوج غيره وعن قتاده قال «أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره والآية عامة تحتمل ذلك كله(٧٦) و يقول الامام مالك لو واعد في العدة ونكح

(*) وهناك قسم ثالث لم يذكر لأنه لم يترجح عندى فيه شيء.

(٧٦) ابن كثير ٢٨٧/١.

بعدها استحب له الفراق بطلقة تورعا(٧٧)

٢ ــ عقد الزواج أثناء العدة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أى لا تعقدوا عقدة النكاح حتى تنقضى العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبى وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهرى وعطاء الخراساني والسدى والثورى والضحاك. وقد أجمع العلماء على انه لايصح العقد في مدة العدة.

*** من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها:**

١ ــ يُفرق بينهما(٧٨)

٢ ــ هل تحرم عليه ابدا: على قولين:

القول الاول: وهو قول الامام مالك:

أنها تحرم عليه التأبيد واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار ان عمر رضى الله عنه قال ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان

---

(٧٧) احكام القرآن لابن عربى ج ١ ص ٢١٢، وقد رجح ابن العربى الوجوب في الطلاق.

(٧٨) ابن كثير ٢٨٧/١ وهذا بالاتفاق.

خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قالوا ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ماأجل الله عوقب نقيض قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يُحرم الميراث: وقد روى الشافعى هذا الأثر عن مالك قال البيهقي: وذهب اليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول على انها تحل له(٧٩).

القول الثاني: وهو الراجح عندى والله اعلم وهو قول الجمهور:

أنها لاتحرم عليه بل أن يخطبها اذا انقضت عدتها، وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه، وقد قال ابن كثير أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه منقطع عن عمر، وقد روى الثورى عن أشعث عن الشعبى: أن عمر رضى اله عنه رجع عن قوله وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان(٨٠) وبذلك قال أبن حزم الا أنه قال اذا كانا عالمين بحكم الشرع فعليهما

(٧٩) نفس المرجع، وأحكام القرآن لابن العربى ونسب هذا القول للامام أحمد والشعبى رحمهما الله. ج ١ ص ٢١٢ وانظر روائع البيان.

(٨٠) ابن كثير ١/٢٨٧ وانظر المغنى ج ٧ ص ١٤٦، وروائع البيان.

حد الزنى من الرجم أو الجلد(٨١)، والراجح أنه لا حد عليها وسبب الترجيح

١ ـ ان الزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحُرمها عليه تحريماً مؤبداً فالوطء بشبهة أحرى بعد التحريم.

٢ ـ أن التصريح بالخطبة اثناء العدة حرام فلو صرّح الانسان بالخطبة اثناء العدّة لم يحرم عليه خطبة المرأة بعد انقضاء العدّة.

رجوع الولي في إجابته للخاطب:

١ ـ إذا كان لمصلحة راها متعلقة بالمخطوبة فلا يُكره له الرجوع.

٢ ـ إذا كان رجوعه لغير غرض كره منه ذلك لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول.

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه(*)

---

(٨١) المحلى ج ٩ ص ٤٧٨.

(*) أصل السوءة: تُطلق على الفرج، والمراد الفعلة القبيحة.

واسوأتاه، قال: هي خيرٌ منك، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها.(٨٢)

عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير:

«أن عُمر بن الخطاب حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة، فقال عُمر بن الخطاب أتيت عُثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عُمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق فقُلتُ: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع اليّ شيئاً، وكنت أوجَدَ عليه مِنّي(*) على عثمان. فلبثتُ ليالي ثم خطبها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إيّاهُ، فلقيني أبو بكر فقال: لقد وجَدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قُلتُ: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني

---

(٨٢) البخاري (فتح ٧٩/١١).

(*) سبب غضب عمر على أبي بكر لسببين:
١ ــ ما كان بينهما من أكيد المودة.
٢ ــ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بينهما.
٣ ــ ولأن عثمان لم يرد عليه جواباً.

كنتُ علِمتُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سِرّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتُها» .(٨٣)

المرأة تهب نفسها للرجل الصالح :

مدار كلامنا سيكون حول الحديث الذي يرويه هشام عن أبيه قال: كانت خولة بنتُ حكيم من اللائي وهبن أنفسُهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ترجى من تشاء منهن قالت: يارسول الله، ما أرى ربّك إلا يُسارع في هواك.(٨٤)

وهذه القضية لها مباحث :

المبحث الأول :

مجرد الهبة من غير ذِكر للمهر: وهذه على قولين :

أ ــ ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل.

ب ــ وذهب الحنفية والأوزاعى إلى الجواز، ولكن قالوا يجب

---

(٨٣) الفتح ١١/٨٠ ــ ٨٢.

(٨٤) فتح الباري ج ١١ ص ٦٨ ــ ٦٩.

مهر المثل، وأجابوا بأن المراد في الآية أن الواهبة تختص به لا مُطلق الهبة.

المبحث الثاني:

صحة النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج:

وهذا على قولين:

القول الأول: (٨٥)

وهو الراجح: أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة إذا لم يقصد به الوعد ودليلهم في ذلك:

١ ــ قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وجه الدلالة في الآية أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على خصوصيته بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه.

٢ ــ أن غير لفظ النكاح أو التزويج الفاظ ينعقد بها غير

---

(٨٥) والمعنى ــ ج٧ ص٧٨ ــ ٧٩ فصل ٥٢٢٤ والمجموع ج١٥ ص٩٥، أنظر التفصيل في الفتح ١١/٦٨، ٦٩، والمغني ج٧ ص٧٨/٧٩ فصل ٥٢٢٤، والمجموع ج١٥ ص٩٥ وقد أطال الصابوني في روائع البيان ج٢ ص٣٠٨ في الرد على المخالفين.

النكاح فلم ينعقد به النكاح كالاجارة والاباحة.

٣ ــ إن الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح.

٤ ــ أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن وهو قوله تعالى:

«ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»

«فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها».

وبهذا القول قال سعيد وعطاء والزهري وربيعة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم جميعاً، ذُكر ذلك في المجموع وذكره ابن قدامة في المغني ورجحه.

القول الثاني:

ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التمليك أو الامكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها أو بلفظ الاعجمية يعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها. برهان ذلك قول الله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله تعالى: «وانكحوا الإيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم». وقال عز من قائل: «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها». وكما ذكر في احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التي منها ماورد من طريق البخاري «إن إمرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم». فذكر الحديث والرحل الذي خطبها فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد انكحناكها بما معك من القرآن»(٨٦) وغيره من الأحاديث ما تفيد هذا اللفظ ولفظ التمليك كما جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي فذكر الحديث وقال «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: «قد ملكتها بما معك من القرآن».

القول الثالث:

أنه يجوز الزواج بالاجارة ذكر ذلك أبو الحسن الكرخي، وقال الأحناف بجواز استعمال لفظ «الهبة»، وقد رد عليهم وفصل القول بالمسألة الصابوني في روائع البيان فيرجع إليه.

وصايا ثلاث

أولاً: إلى الخاطب ينظر إلى دين المخطوبة أولاً وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك».(٨٧) لأن ذات

---

(٨٦) المحلى ٩/٢٦٤ وحديث التزويج بالقرآن روي في البخاري (٣/٤٠٣ و٤١٦ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٣ و٤/٩١) مسلم (١٤٢٥) أبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/٨٦) والترمذي والدارمي وابن ماجه (١٨٨٩) وابن الجارود (٧١٦) والطحاوى (٢/٩).

(٨٧) البخاري (الفتح ١١/٣٦) مسلم (١٤٦٦) عن أبي هريرة.

الدين لا تمشى مع هواها ولا تهمل شأن بيتها، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم، وتهتم بشأن زوجها إذا نظر إليها أسرته وإذا غاب حفظته في ماله ونفسها.

وفي هذا جاء التوجيه القرآني فمن التوجيه القرآني: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم». وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾

ثانياً: إلى أولياء الأمور

يُنظر إلى الدين لا إلى المال

إن الأب الذي يحرص على ذريته ينظر في الخاطب إلى دينه وخلقه.. اتباعاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض..»(٨٨) وقد كان سلفنا الصالح نموذجاً يحكي الترجمة الحقيقية لهذا الحديث فهذا سعيد بن المسيب التابعي الجليل الذي عُرف بالعلم والزهد وصلابة الرأي والانقطاع للعلم والتعليم كانت لديه إبنة تناقل الناس جمالها، وبهاءها، وعلمها ورجاحة عقلها، فبعث إليه الخليفة

---

(٨٨) الترمذي والبيهقي (٧/٨٢) وأخرجه الترمذي وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/١٦٤ـ ١٦٥) عن أبي هريرة، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (٦/٢٦٦).

عبد الملك بن مروان يخطبها إلى إبنه الوليد ولي عهده، فأبى سعيد ورد رسول عبد الملك، وما زال الخليفة يراجعه و يلح عليه حتى آل به الحال الى ضربه.. وعجب الناس من رفض سعيد لهذه الخطبة.. وصاروا ينتظرون ما يؤول إليه أمر هذه الفتاة..

وكان لسعيد بن المسيب تلميذ يدعى (أبا وداعة) قال أبو وداعة (كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياما فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها. قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا أحدثت إمرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: ان أنا فعلت تفعل؟ قلت: نعم. ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وزوجني على درهمين أو قال على ثلاثة، قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ وأستدين، وصليت المغرب وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً. وإذا بالباب يقرع، فقلت من هذا: قال: سعيد. ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت، وإذا بسعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له ــ أي ظهر له رأي غير الرأي الذي رآه من قبل، أي أنه يريد أن يرجع ــ

فقلت: يا أبا محمد هلا أرسلت إلي فآتيك؟ قال: لا، إنك أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمرني؟ قال: رأيتك رجلاً عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك.. فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها في الباب ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء. فاستوثقت من الباب ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاوؤني وقالوا: ما شأنك؟ فقلت: زوجني سعيد بن المسيب ابنته وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار فنزلوا إليها، وبلغ الخبر أمي فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثا ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس وأحفظهم لكتاب الله، وأعلمهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بحق الزوج. قال: فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتيه. ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقته، فسلمت عليه فرد علي ولم يكلمني حتى انفض من في المسجد، فلما لم يبق غيري. قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يحب الصديق، ويكره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا، وفي رواية القضاء، فإنصرفت إلى منزلي..(٨٩).

ثالثاً: إلى الأم

إن المرأة عند الخطبة وبعد العقد ستكون لها حياة غير

(٨٩) الزواج والمهور (٣٧ــ٣٨ــ ٣٩ نقلاً عن ابن خلكان.

التي اعتادتها خلال وجودها في بيت أبيها لذلك لا بد من نصيحتها وبيان ما هي مقدمة عليه، لأن ذلك سبيل إلى حياة زوجية أكثر وفاقاً، وعلى الأم أن تعلمها كل صغيرة وكبيرة وليس في ذلك عيب ولا إستحياء بل هو الأقوم والأقرب إلى الصواب. وقد كان للعرب في ذلك باع طويل وقد نقل لنا التاريخ وصية توجهها زوجة عوف بن محلم الشيباني ــ أمامة بنت الحارث لابنتها فتقول:

أي بنية، ان الوصية لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى ابويها، وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء خلقن للرجال، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العيش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً.

يا بنية، احملي عني عشر خصال تكن لك ذخراً وذكراً: الصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن والماء أطيب الطيب المفقود والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة،

والاحتفاظ ببيته وماله والارعاء على نفسه وجسمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والارعاء على العيال والحشم حسن التدبير، ولا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترحاً والإكتئاب عنده إن كان فرحاً فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت. والله يخير لك.(٩٠)

(٩٠) قصص العرب ج٢ نقلاً عن الزواج والمهور ص ٢١.

المهر

المهر

تعريفه:

لغة: بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصَدق بفتح الصاد وهو اسم الشديد الصلب. نظراً لأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط وقيل مشتق من الصِدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.(١)

اصطلاحاً:

هو أسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو العقد، وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطأ.(٢) ومن أسمائه الصداق والصدقة والمهر والعقر.(٣)

وقد شُرع عوضاً عن استحلال الرجل لمنفعة المرأة، ووسيلة للإتصال المشروع المنظم بين الرجل والمرأة.(٤)

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ١٧١/٢، وكذلك الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج٢ ص٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠١/٣.

(٣) روضة الطالبين ٢٤٩/٧.

(٤) الزواج والمهور ص ٤٥.

الدليل على المهر

الإجماع، وأصل الإجماع قوله تعالى «وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ» أي عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء، وقوله تعالى «فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد»(٥)

لمن المهر؟

الأصل في المهر في شريعة الله أن يكون للزوجة فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء، أو خوفاً، أو خديعة، فلا يحل أخذه. قال تعالى «وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾». (٦)

هل للزوج حق في مهر زوجته: على قولين:

القول الأول:

للزوج مطالبة أبي المرأة بأن يجهزها بما عجل من مهرها جهازاً مناسباً لمقدار المهر، ولحال الزوج، لأن للزوج حق

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢/٨٥ والحديث متفق عليه.

(٦) فقه السنة ٧/٥٩ــ٦٠ و بذلك قال النووي في المجموع ج١٥ ص ٢٥.

التمتع بلباس أمرأته.(٧)

ولذلك قالوا: يصح أن تسقط الزوجة عن زوجها جميع المهر أو بعضه بعد وجوبه عليه كله أو نصفه، ولا يتوقف على قبول الزوج الاسقاط لكن له أن يرد له ذلك فلا يلزمه.(٨)

القول الثاني:

لا يجوز أن تُجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها والصداق كله لها تفعل فيه ما شائت بلا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراضه. والدليل على ذلك قوله تعالى «وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا»(٩).

وهذا هو الراجح لأن المهر حق للزوجة.

مهر المثل:

إذا دخل الزوج على الزوجة من غير تعيين للمهر فللزوجة مثل مهر قريباتها من أبيها ما لم تكن الأم من أقارب الأب، ويعتبر المهر هو الذي حكم به القاضي واعتبره، وتعتبر المماثلة في الأوصاف في وقت العقد، سناً وجمالاً ومالاً وبلداً،

---

(٧) الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ٥٦٧.

(٨) الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ٥٢٢.

(٩) المحلى ج ٩ ص ٥٠٧.

وعصراً وعقلاً وديناً، وبكارة وثيوبة، وعفة وعلماً وأدباً.

متى يكون مهر المثل:

يكون في حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً أو سمي فيه ما هو مجهول، أو ما لا يحل شرعاً، وكذلك يلحق به كل نكاح فاسد بعد الوطء سمى فيه مهراً أو لا.(١٠)

هل يلزم إعطاء الزوجة شيئاً من المهر أو غيره قبل الدخول عليها:

القول الأول:

لا يأتيها حتى يعطيها شيئاً: وهذا القول مروي عن:

أ ــ عطاء وسعيد بن المسيب أنه لا يمسها حتى يُرسل اليها بصداق أو فريضة.

ب ــ الزهري قال: بلغنا من السنة أنه لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون.

جـ ــ مالك قال: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال.(١١)

---

(١٠) حاشية ابن عابدين ج٣ ص ١٤٠ ــ ١٥٠.

(١١) المحلى ج٩ ص ٤٨٨.

القول الثاني: وهو الراجح أنه

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج احدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقاً سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة الف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الصداق أيسره.(١٢)

وقد سئل الزهري: في رجل يتزوج المرأة، و يسمي لها صداقاً، هل يدخل عليها، ولم يُعطها شيئاً، فقال الزهري: قال الله عز وجل «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ**» فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة، وبهذا يقول الشافعي، وسفيان الثوري(١٣)

---

(١٢) صححه الألباني (ارواء الغليل ٦/٣٤٤).

(١٣) المحلى ج ٩ ص ٤٨٩.

قيمة المهر:

الأصل في المهور اليُسر لأن ذلك أقرب إلى أصول الدين التي تدعو إلى التيسير وعدم التعسير، وتدعو إلى الزواج والانجاب وتدعو إلى قطع أسباب الرذيلة، وإشاعة أسباب الفضيلة، كما ان ذلك هدى النبي صلى الله عليه وسلم من زواجه.

كما الأدلة على ذلك:

١ ـ قال أبو سلمة: «سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّان قالت: أتدري ما النش؟ قلت لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم».(١٤)

٢ ـ قال أبو العجفاء «سمعت عمر يقول ـ لا تغلّوا صدُق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي

---

(١٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

عشرة أوقية)) .(١٥)

٣ ــ قوله صلى الله عليه وسلم ((خير الصداق أيسره)) .(١٦)

٤ ــ قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن من يمن المرأة تيسير خطبتها .(١٧) وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)) .

وفي هذه الأدلة حثّ على النكاح مع الاقلال من المهر.

فالزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه و يقدر عليه الفقراء و يكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال. فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ ــ حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة

---

(١٥) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وصحح جزءه الأول الشيخ ناصر في الارواء ٣٤٧٦.

(١٦) صحيح، إرواء الغليل ج٦ ص٣٤٥ جزء من حديث طويل.

(١٧) حسن، إرواء الغليل ج٦ ص٣٥٠ قال عروة تيسير رحمها: أي للولادة، قال عروة: وأما قول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها.

دراهم» .(١٨).

هـذا هـو الأمـر في عمومة أما المقدار على التفصيل فإليك بيانه:

القول الأول:

خمسة دراهم: وسند هذا القول حديث أنس.

«أن الـنـبـي صلى الله عـليـه وآلـه وسـلـم رأى عـلـى

---

(١٨) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥) والبيهقي (٧/١٣٣) عن بشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.

وقال أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة.

وقد روي بسند آخر أخرجه ابن أبي حاتم حدثنا عمر بن عبدالله الاودي حدثنا وكيع عن عباد ابن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابراً يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ولا مهر أقل من عشرة» الحديث الطويل.

قال الحافظ بن حجر: إنه بهذا الاسناد حسن ولا أقل منه، أنظر نصب الراية ٣/١٩٦ وحاشية نصب الراية ٣/١٩٩ وفيها كلام الحافظ ابن حجر.

عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال بارك الله لك، أولم ولو بشاة» .(١٩)

فقالوا إن القيمة عن وزن النواة من الذهب كانت خمسة دراهم من الورق وجزم بذلك الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء وأيدوه برواية للبيهقي، «وزن نواة من ذهب قومت بخمسة دراهم» وبذلك قال الشافعي.(٢٠)

القول الثاني: ربع دينار

وهذا قول لبعض المالكية، ودليلهم حديث أنس كذلك، ولأن النواة عند أهل المدينة ربع دينار، كما أنه وقع في رواية للطبراني قال: أنس. حزرناها ربع دينار.(٢١)

القول الثالث: عشرة دراهم

وهو قول أبي حنيفة، واستدلالهم بما أخرجه الدارقطني من

---

(١٩) البخاري ٢/٣٠٥، ٤١٣، ٤٣٣.

(٢٠) نيل الأوطار ١٨٧/٦.

(٢١) نيل الاوطار ١٨٧/٦.

حديث جابر «لا مهر أقل من عشرة دراهم» .(٢٢)

وبالآثار الآتية:

أ ــ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» .(٢٣)

ب ــ وقال ابراهيم النخعي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرون» .(٢٤)

القول الرابع: أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة:

وهذا مروي عن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، وربيعة، والاوزاعي، والثوري، وأحمد وإسحاق وروي كذلك عن الشافعي.(٢٥)

وترجيحهم لذلك بأنه لم يرد دليل صحيح يبين أقل المهر، ومجرد موافقة مهر من المهور لواقعة في عهد النبوة كحديث النواة من الذهب لا يدل على أنه المقدار الذي يجزيء دونه،

---

(٢٢) لا يصح الحديث لأن في سنده مبشر بن عبيد، وحجاج بن أرطأه، وهما ضعيفان النيل ١٨٧/٦. أخرجه الدارقطني ٢٤٥/٣، ٢٠٠/٣ من طريقين كلاهما ضعيف. نيل الأوطار ١٨٧/٦.

(٢٣)،(٢٤) قال ابن حزم لا يصح منها شيء ج٩ ص ٤٩٥.

(٢٥) نيل الاوطار ١٨٧/٦.

لأنه لم يرد التصريح بأنه لا يجزيء دون ذلك المقدار.(٢٦)

القول الخامس:

جائز أن يكون صداقاً كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك وكذلك كل عمل حلالاً موضوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك.(٢٧)

القول الراجح:

أنه ليس في أقل المهر تحديد ثابت في نص صحيح كما بينا، وما ثبت في مقادير بعض مهور النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم، لا يعدو أن يكون من باب الجواز، وأما ما ورد في كون المهر خاتماً من حديد «كما في حديث المرأة التي وهبت نفسها» أو كونه منفعة كتزو يج النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من المرأة الواهبة «قد زوجتكما بما معك من القرآن». (٢٨) فهذا من باب الرخصة عند عدم الاستطاعة ودليل ذلك مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مرات، ولو كان جائزاً الزواج بالقرآن مع الاستطاعة لما كانت هذه المراجعة ولتم التزو يج من أول

---

(٢٦) نيل الأوطار ١٨٧/٦.

(٢٧) المحلى ج٩ ص٤٩٤.

(٢٨) البخاري ٤٠٣/٣، ٤٦١، ومسلم ١٤٣/٤.

الأمر وعلى ذلك

فخلاصة الأمر: أن المهر هو ماله قيمة عند الناس وتستطيع الانتفاع منه، وما سوى ذلك يبقى من باب الرخصة.

المغالاة في المهور:

١ ـ أسبابها:

للتغالي في المهور أسباب كثيرة.. وأرى أن أبرزها الأمور التالية:

١ ـ رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر، وحرصه على إقناع أولياء الزوجة. وذلك بسبب حصول حالات كثيرة يخطب الرجل فيها و يوافق أهل الزوجة والطرفان لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يوجد من الوقت ما يكفي لسؤال بعضهم عن بعض والتعرف على صفة الزوج، وسلوكه، واستعداده الشخصي.

٢ ـ طمع بعض الأولياء، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية، بالإضافة إلى ما سيتحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك حتى لا ينسبوا للتقصير.

٣ ـ تغير النظرة إلى الزوج الكفء.. واختلاف الناس في فهم ذلك، بحيث تصبح عملية الزواج عملية بيع وشراء، الرابح فيها من يكسب المال الكثير ولا يهمه

بعد ذلك لون النتائج وآثارها.

٤ ـ وهو الأهم، التقليد الذي استولى على مشاعر الناس جميعا وسلبهم التفكير، وعطل عقولهم. فما عمله فلان لا بد أن يعملوه ولا يقصروا عنه، بل يجب أن يزيدوا عليه.. وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ هذا الحد.(٢٩)

٢ ـ نتائجها:

إن كلا منا يعلم علم اليقين ما يترتب على التمادي في المغالاة في المهور، واستمرار زيادة النفقات، وتجدد الطلبات، وترك الحبل على الغارب للعابثين ومن لا يهمهم أمر المسلمين.

ولعل أهم النتائج لهذه الظاهرة، هو ما يلي:

١ ـ بقاء الرجال أيامى، وبقاء البنات عوانس، وهذا معناه تعطيل الزواج، وإيقاف سنة الله في الحياة.

٢ ـ حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما ييأسون من الزواج إذ يبحثون عن بديل لذلك.

٣ ـ كثرة المشكلات الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور بطبيعتها، ووضع الشيء في غير موضعه.

٤ ـ حدوث الأمراض النفسية في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.

---

(٢٩) الزواج والمهور ص٥٧.

٥ ـ خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم، وتمردهم على العادات والتقاليد الكريمة الموروثة.(٣٠)

حكم المغالاة في المهور:

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول:

أنه يجوز المغالاة بدليل قوله تعالى: «وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا».

فالآية فيها دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله سبحانه وتعالى لا يُمثل إلا بمباح وقد خطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط إمرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقيةفقامت إليه امرأة فقالت ياعمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله تعالى يقول «وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا» فقال عمر كل افقه منك ياعمر

---

(٣٠) الزواج والمهور ص ٥٨.

وترك الإنكار.(٣١)

والمهر في الشريعة هبه وعطية، فليس له قدر مُحدد فالناس يتفاوتون في الفقر والغنى، فالشريعة تركت التحديد لكل واحد على قدر استطاعته.

القول الثاني: أنه لا تجوز المغالاة

قال اصحاب هذا القول عن الآية التي استشهد بها على الجواز ليس فيها دلالة لأمور منها:

١ ــ ان التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وأتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم «من بنى لله مسجداً

---

(٣١) أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي، القصة ذكرها أبو يعلى بسند جيد بذلك قال سيد سابق في فقه السنة ٧٤/٧. أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٨٧/٢) والترمذي وابن حبان (١٢٥٩) والدارمي والحاكم (١٧٥/٢) والبيهقي (٢٣٤/٧) وأحمد (٤٠/١، ٤٨) والحميدي (٢٣) وصححه الألباني (ارواء الغليل ٣٤٧/٦) بدون مراجعة المرأة نقول وان كانت الزيادة ضعيفة فالآية ثابتة ومعناها ينصرف الى ماقالته المرأة.

(٣٢) القرطبي ج٥ ص ٩٩، آيات الأحكام للصابوني م١ ص٤٥٢، وقد قال باتفاق العلماء على ذلك ونسب للشافعي بأن هذا هو قول جمهور أهل العلم.

ولو كَمفْحَص قطاة (موضعها الذي تجثم فيه وتبيض) بنى الله له بيتاً في الجنة. (لا يكون مسجد كمفحص قطاة).(٣٣)

٢ ـ أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع.

الخلاصة:

إن المغالاة في المهور أمر نسبي حسب الوضع الاجتماعي لوسط الزوجة والزوج، فإن لم يكن فيه تضييق على الزوج ولم يكن من باب المباهاة والتفاخر فلا شيء فيه.

سؤال الرجل عن مال المرأة:

كما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. قال الثوري: إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص.(٣٤)

المهر المؤجل:

حكمه: يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر، لعدم ورود نص يمنع ذلك أو يُحدده، وإن

(٣٣) القرطبي ج٥ ص٩٩، حديث «من بنى لله مسجدا» صححه الألباني ص.ج. ص٦٠٠٤.

(٣٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٧٢.

كان السير على ما كان عليه سلفنا رضوان الله عليهم في تعجيل المهر كله هو الصواب والأقرب إلى روح المحبة والألفة المطلوب أن تكون بين الزوج وزوجته، فالناظر إلى العقود التي يكون فيها مهور مؤجلة يرى أن القصد ليس المهر بقدر ما هو ربط الزوج وعدم اعطائه مجال للطلاق، فهو بمثابة القيد للزوج، حيث أن المؤجل يكون أضعافاً مضاعفة للمهر المعجل !!

متى تأخذ الزوجة المهر المؤجل ؟

١ ــ المؤجل إلى الطلاق يحل عند انقضاء العدة.

٢ ــ المؤجل إلى وقت معلوم، وهذا يحل عند الوقت المعلوم ولو بعد الطلاق.

الطلاق والمهر: أحوال المُطلق وحكم كل حالة

الحالة الأولى: من طلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها صداقا:ــ

لها نصف الصداق الذي سُمي لها بدليل الآية « وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ».

الحالة الثانية:

* من طلق بعد أن اختلى بها ووطئها:

فهذه لها كل الصداق وما هو متفق عليه إن كان من ذلك شيء مرتبط بالطلاق.

* من طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها شيء:

هنا يجب على الزوجة المتعة تعويضاً لها عما فاتها وهذا نوع من التسريح بإحسان لقوله تعالى: « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ » وتكون بحسب الحالة الاجتماعية للإنسان بدليل قوله تعالى: « لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ».(٣٥)

وقد روي هذا الايجاب عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

الحالة الثالثة:

من دخل بزوجته واختلى بها ولم يطأها: وهذه المسألة للعلماء فيها أقوال:

---

(٣٥) إرواء الغليل ج٦/٣٦١ والآية من سورة البقرة/ ٢٣٦.

القول الأول:

لها الصداق كله: للأدلة الآتية

أ ـ قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق(٣٦).

ب ـ عن نافع بن جبير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق، وثبت مثل ذلك عن عمر وعلي رضى الله عنهما وهذا هو الراجح والله أعلم.

القول الثاني: وفيه تفصيل:

أ ـ الامام ابو حنيفة قال:

١ ـ إذا خلا بها في بيتها وكان أحدهما محرماً أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر، كذلك إذا خلا بها في صحراء أو مسجد.

٢ ـ إذا خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله.

ب: الإمام مالك قال:

---

(٣٦) المحلى ج٩ ص ٤٨٤.

إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها:

١ ــ إن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق.

٢ ــ إن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله.

القول الثالث:

إن لها نصف المهر إن اختلى بها ما لم يطأها: وأدلة ذلك:

أ ــ عن ابن مسعود قال: «لها النصف وإن جلس بين رجليها».

ب ــ عن ابن عباس أنه كان يقول «في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، عليه نصف الصداق».

جـ ــ قال شريح: «لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق». (٣٧)

وخلاصة الأمر أن الراجح هو القول الأول لقضاء الخلفاء

---

(٣٧) إرواء الغليل ج٦ ص٣٥٦، فقد روي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. قال: «إذا أجيف الباب، وارخيت الستور، فقد وجب المهر» وذكر ذلك علي رضي الله عنه وزاد «وعليها العدة» وهذه قال عنها الشيخ ناصر سندها صحيح.

الراشدين به ولتمشيه مع طبيعة العلاقة بين الزوجين، بعيداً عن الأطباء الشرعيين، وغيرهم من الأمور التي يلجأ إليها من يريد التحاكم في قضية الدخول وعدمه.

المتوفى عنها زوجها قبل فرض المهر وقبل الدخول:

لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال علقمة:

«سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها صداق نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود». (٣٨)

وروي الحديث برواية علقمة ما هو أتم من الحديث السابق ولفظه: «أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها اليه، حتى مات، فقال عبدالله: ما سئلت مذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً،

---

(٣٨) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد وابن ابي شيبة والبيهقي وقال الترمذي حسن صحيح وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر وقال بحديث بروع أ. هـ وصححه الحاكم، نصب الراية، ١/٢٠١،٢٠٢ وصححه الشيخ ناصر في الارواء ج٦ ص٣٥٦.

ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت ممن جالس أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال: ساقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وبذلك سمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق. قال: فما رؤي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه».

وفي رواية «وذلك بحضرة ناس من أشجع، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الاشجعي فقال: أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق. فما رؤي عبدالله فرح بشيء بعد الاسلام كفرحه بهذه القصة». (٣٩)

التزوج بالقرآن:

عند الحديث حول هذا الموضوع سنذكر حديث سهل بن سعد ثم الاستنباط منه:

الحديث: عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي

---

(٣٩) الارواء ج٦ ص٣٥٨.

صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها وصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: هل معك شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله قال: إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال عليه السلام: انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري فلها نصفه فقال عليه السلام: ما تصنع بازارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم راح مولياً أمر به فدعي فلما جاء قال له ما معك من القرآن؟ قال: سورة كذا وكذا عددها فقال: تقرأهن عن ظهر قلبك. قال نعم قال: إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن.(٤٠)

الاستنباط:

الفريق الأول:

أنه لا يجوز التزوج بالقرآن كصداق: وعللوا عدم

(٤٠) سبق تخريجه.

الجواز(٤١) بأنه من خواص النبي صلى الله عليه وسلم:

وبذلك قال الليث: لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني التزوج بالقرآن، وكذلك منعها الحنفية.(٤٢)

الفريق الثاني:

يجوز مع دفع مهر المثل:

وقال بعض العلماء من تزوج على ذلك ـ يعني بالقرآن ـ فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم مهراً، ولذلك فلها مهر المثل إن دخل بها أو مات أحدهما، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة(٤٤).

القول الثالث:

التزوج على سورة من القرآن مسماة جائز ومعنى ذلك: أن يعلمها تلك السورة.

أدلة كل فريق

الفريق الأول:

ان الله عز وجل أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم البضع بغير صداق ولم يجعل لغرض غيره بدليل قوله تعالى: «وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا

---

(٤١) شرح معاني الآثار ج٣ ص١٧.

(٤٢) نيل الأوطار ٦/١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤٣) شرح معاني الآثار ج٣ ص١٧.

خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ».

وممـا يدل على ذلك أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم «قد وهبت نفسي لك» وعلى ذلك يكون مما أختص به النبي صلـى الله عليه وسلم: أن يُملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق.

الفريق الثاني:

١ ــ ان قولـه صلـى الله عـليه وسلم «قد زوجتك على ما معـك مـن الـقرآن» إن حُمل على الظاهر فذلك على السورة لا على تعليمها، وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها، وليست من المهر في شيء، كما تزوج أبو طلحة أمّ سليم على إسلامه، فلم يكن ذلك الإسلام مـهـراً فـي الحـقيقة، وإنمـا المعـنى أنـه تـزوجـهـا لإسلامه.(٤٥).

٢ ــ ان رسـول الله صلـى الله عـليـه وسـلـم نهى أن يؤكل بـالـقـرآن أو يـتـعـوض بـه شيء من أمور الدنيا لحديث عـبـادة: قال: كنت أُعَلّم ناساً من أهل الصفة القرآن فأهـدي الـى رجل منهم قوساً على أن أقبلها في سبيل الله فـذكـرت ذلـك لـرسـول الله صلـى الله عليه وسلم فـقـال: «إن أردت أن يـطـوقـك الله بها طوقاً من النار

---

(٤٤) نفس المرجع، ونيل الأوطار ١٩٤/٦.

فاقبلها»(٤٦). وعلى ذلك من تزوج بالقرآن فقط فعليه مهر المثل.

الفريق الثالث:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».(٤٧)

خلاصة الأمر:

والذي يترجح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر وجه الرجل لأن يدفع مهراً له قيمة وظل النبي صلى الله عليه وسلم يُراجعه والرجل يقول لا أملك، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم بخاتم من حديد، ثم رخص له بما يحفظ من القرآن، **فيكون الزواج بالقرآن من باب الرخصة عند عدم الاستطاعة على تقديم مهر له قيمة تنتفع المرأة منه فلا يتوسع بالرخصة بل تؤخذ بقدرها.**

إذا أعطى الخاطب المخطوبة مالاً ثم رجع عن خطبته:

المال له صورتان

---

(٤٥) أخرجه أحمد (٥/٣١٥ و٣٢٤) وأبو داود (٣٤١٦ و٣٤١٧) وابن ماجه (٢١٥٧).

(٤٦) سبق تخريجه.

الصورة الأولى:

إذا كان من قبيل المهر فله حق استرداده.

الصورة الثانية:

إذا كان من قبيل الهدايا فحكمها من باب الهبة لا يُرجع بها.

للأدلة الآتية:

١ ـ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» .(٤٨)

وما ورد من حديث يُعارض، وهو الذي يروى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت فيها» أي يُعوض عنها(٤٩)، فهو ضعيف وإن صح فنقول إنه إذا كان تبرعه من أجل العوض رجع به إن لم يحصل على عوضه، وإلا فلا

(٤٨) أخرجه البخاري ٢/١٣٥ ومسلم وابو داود (٣٥٣٩) وغيرهم عن ابن عباس. الارواء ٦/٦٣.

(٤٩) أخرجه الحاكم ٢/٥٢ والبيهقي عن حنظله بن ابي سفيان وضعفه الألباني الارواء ٦/٥٦ ـ ص ض ج ص ٥٨٩٥ الاحاديث الضعيفة ٣٦٣.

وهكذا يستعمل كل حديث في مكانه، والأفضل عدم الرجوع في الهدية والهبة لصحة حديث ابن عباس وضعف الحديث المعارض، ولأن في ذلك خدشاً لمروءة الرجولة، وهذا ما

زينة الشعر

زينة الشعر

مقدمة:

بعد أن تتم الخطبة، ويكون الأيجاب والقبول، وينهى العاقد من ربط الزوجين برباط الزوجية الذي فيه السكن والعفه والهناء من هذه اللحظة تحل الزوجة لوزجها وفق ماشرع الله سبحانه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم فتبدأ المرأة الحكيمة بالأستعداد والتجمل الخُلقي والخلقى لهذا الولى الجديد،(١) وصور التزين كثيرة، وسيكون حديثنا حول زينة الشعر ومايتعلق بها نسأل الله التوفيق والسداد.

*** طول شعر الرأس دليلٌ على الجمال:**

لقد أطال الشعراء في القديم والحديث التحدث عن طول شعر المرأة وماله من أثر في بيان حسنها ومن ذلك قول الاعشى ميمون بن قيس: غراء فرعاء مصقول عوارضها: تمشى الهوينا كما يمشى الوجى الوحل (ه).

فقوله فرعاء يعنى أن فرعها أى شعر رأسها تام في الطول والسواد.

وقال آخر:

بيضاء تسحب من قيام فرعها
وتغيب فيه وهو وصف أسحم

---

(١) «اي الزوج».

فكأنها فيه نهار ساطع
وكأنه ليل عليها مظلم(٢)

حلق المرأة لرأسها :ـ

اذا كان شعر المرأة هو عنوان جمالها، وقد تغنى به الشعراء فما حكم الشرع في حلقه أو قصه؟؟

قبل البدء باستعراض الادلة والحكم في المسألة يجب أن نذكر الفرق بين الحلق والتقصير أو القص...

* القص :ـ

قص الشعر، والصوف، والظفر يقصُّه قصّاً وذلك بمعنى:ـ قطعه فالقصُّ أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع(٣).

* التقصير:ـ

أذا حُذف من الشعر شيئاً ولم يستأصله كله، بمعنى جعل الشيء قصيراً.

* الحلق :ـ

اخذ الشعر كله والحلق بالموسى(٤)

---

(٢) اضواء البيان ٥٩٨/٥

(٣) لسان العرب م ٣ ص ١٠١.

(٤) لسان العرب م ١ ص ٦٩٨ ـ ص ٦٩٩.

وبعد هذه التعاريف تبين لنا الفرق بين الحلق والقص لذلك سنبحث الأمر بهذا التفصيل.

المسألة الأولى

حلق المرأة لشعرها:ــ

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:ــ

القول الأول:

أنه جائز: بدليل حديث يزيد بن الأصم عن ميمونه «أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً وبنى بها، وماتت بسرف فدفنها في الظله التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائى فوضعته تحت رأسها فاجتذبه أبن عباس فألقاه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً»(٥).

القول الثاني:ــ

أنه مكروه:ــ يقول صاحب المغنى ابن قدامه لا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة للادلة الاتية:ــ

١ ــ قال ابو موسى: «برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصّالقه(*) والحالقه» (*)(٦)

---

(٥) نصب الراية ج ٣ ص ٩٦، اخرجه ابن حبان.

(*) الصالقة: المصوته صوتاً عالياً عند الموت.

(*) الحالقة: التي تحلق شعرها حزناً على الميت.

(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان رقم ٦٦.

٢ ــ وروى الخلال باسناده، عن قتاده عن عكرمة قال: «نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها» قال الحسن: هى مُثْله قال الاثرم: سمعتُ أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجزُ عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأى شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن، ومايصلحه، وتقع فيه الدوَّابُّ، قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لايكون به بأس(٧) فأصحاب هذا القول نرى أنهم صرفوا الأمر من الحرمه الى الكراهه لأمور:

١ ــ أن أحاديث النهى عن الحلق المرويه عن علي، وعائشه، وعثمان فيها أضطراب وفيها أرسال(٨).

٢ ــ لدلاله حديث ميمونه حيث أنها كانت حالقة لرأسها كما ذكرنا.

٣ ــ ان البراءه الاتية من النبى صلى الله عليه وسلم للحالقه، ليس على أطلاقها بل لكونها فعلت ذلك جزعاً وأعتراضاً على حكم الله في موت عزيزها.

القول الثالث:ــ

انه حرام

قال الحافظ بن حجر في فتح البارى «كما يحرم على

---

(٧) المغنى م ١ ص ٦٧.

(٨) نصب الراية ج ٣ ص ٩٦.

المرأة الزياده في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة»(٩)

وممن قال بذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطى في أضواء البيان وقال في حديث ميمونه: أنه على صحه الحديث فأن الحلق المذكور كان لضرورة المرض، لتتمكن آلة الحجم من الرأس، والضرورة يباح لها مالا يباح بدونها، «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »(١٠)

ثم قال: أما الضعف الذي في أحاديث النهى المرويه عن علي، وعائشة، وعثمان رضى الله عنهم فيقوى بعضها بعضا، ثم ساق قرائن كثيرة تدل على عدم جواز الحلق(١١)

الخلاصة:ـ

والذي يترجح عندى والله أعلم أنه يحرم على المرأة حلق رأسها من غير ضرورة لأن المثله، وتغيير خلق الله، والتشبه بالرجال متحققه في الحلق، هذا بالاضافة الى ماذكره اصحاب القول الثالث من الأدلة.

المسألة الثانية

* حكم قص المرأة لشعرها:ـ

عند الحديث في هذا الموضوع نذكر ان هناك أمرا لم نر

(٩) تحريم حلق اللحية ص ٧٠ نقلا عن الفتح ١٠ ص ٣٧٥.

(١٠) اضواء البيان ج ٥ ص ٥٩٩.

(١١) اضواء البيان ج ٥ ص ٥٩٦، ٥٩٧.

فيه مخالف، وهو قص شعر المرأة الى اللمه لان صاحبة هذا الشعر يُعد شعرها طويلا، اما الخلاف فهو ماقصُر عن ذلك.... فلأقوال فيه:ــ

القول الأول: التحريم:ــ قال بذلك الشيخ محمد الامين الشنقيطى فقال:ــ ان العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها الى قرب اصوله سنه أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب من قبل، والقص الذي منعه الشيخ محمد الامين هو قص الشعر أقل من اللمة لان اللمة عنده لا خلاف في جوازها، لان المرأة تكون صاحبة شعر طويل، اما الوفرة فهو لايجيزها بعلة الزينة ويقول اما كونها ابيحت لنساء النبى صلى الله عليه وسلم(*) فعلى اعتبار ان عدتهن أبدية، بدليل قوله تعالى: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾**»(١٢)

وقال بذلك التعليل القاضي عياض في نفس حديث مسلم بان سبب قص نساء النبى صلى الله عليه وسلم رؤوسهن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأنهن تركن التزين(١٣)

(*) يعنى الحديث مسلم الذي سيأتي.

(١٢) اضواء البيان ٥ ص ٥٩٩.

(١٣) شرح مسلم للنووى ٤/٤.

القول الثاني الجواز:ـ

ودليل هذا القول حديث مسلم فقد روى عن أبى سلمه بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابه فذكرت له ذلك ثم قال: «وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخُذْنَ منْ رُؤُسِهن حتى تكون كالوفرة»(*)(١٤) قال النووى في شرحه لمسلم يدل هذا الحديث على جواز تخفيف الشعر للنساء(١٥) وبذلك قال الشيخ ناصر الدين الالباني(١٦)، ويُستأنس كذلك لهذا القول بالاخذ من الشعر وتقصيره في الحج دون الحلق.

الخلاصة:ـ والذي يظهر لي أن القص جائز ولكن الأفضل ذوقاً وجمالاً للمرأة أن لا تقص شعرها ما دون المنكبين الا ان تكون صاحبة عذر لكثرة الأولاد، أو المرض، أو الأعمال الكثيرة التي تُلهيها عن أصلاح شعرها اذا طال، لأن القصد من أطالته التجميل، فأذا أُهمل لم يحصل به المقصود بل يحدث

(*) الوفره: قال الجوهرى:ـ الشعر الى شحمه الأذن، وقال أبو حاتم:ـ ماعلى الأذنين من الشعر قال ابن منظور في لسان العرب:ـ هى الشعر المجتمع على الرأس. وبذلك قال محمد لأمين وصاحب القاموس.

(١٤) شرح مسلم للنووى ٤/٤.

(١٥) شرح مسلم للنووى ٤/٤.

(١٦) ادله تحريم حلق اللحية ص ٧١ لمحمد بن حمد بن اسماعيل.

خلافه، وسبب الترجيح هذا، حديث مسلم الذي ظهر فيه فعل نساء النبى صلى الله عليه وسلم، وكون الأحاديث المانعة مع تعضيد بعضها لبعض أنما تنهى عن الحلق، وهنا فرق بين الحلق والتقصير كما بيّنا.

*** ازالة الشعر من الجسم وتغيير خلق الله:ــ**

أ ــ آية في كتاب الله:

في المدخل لهذا الموضوع لابد من ذكر قوله تعالى في سورة النساء آية ١١٩ « وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ »
عند النظر في كتب المفسرين وجدنا ان هناك قولا مشتركا بين المفسرين، وهناك أقوال تفرد بها صاحب كل تفسير.. فقال ابن كثير: يُريد النامصات، وقال صاحب التفسير الواضح: يريد تغيير الدين، وقال ذلك الطبرى وزاد ماقاله القرطبى، وقال الشوكانى في فتح القدير: هو الأخصاء أو اتخاذ الشمس والقمر معبود لغير الله، وقال سيد في الظلال هو قطع بعض الاجزاء، وقال صاحب زاد المسير: هو التغيير بالوشم والتنميص، وهو قول ابن مسعود، وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عزوجل» ثم قال الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عزوجل يعنى قوله تعالى: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

فَٱنتَهُواْ »(*)(١٧) وذكر ذلك صاحب اضواء البيان، وادخل القرطبى التغيير حتى في ازالة المرأة لشعر لحيتها وشاربها اذا كان هناك وجود ويستدل بحديث ابن مسعود الذي ذكرناه(١٨)

ومن استعراض أقوال المفسرين نخلص الى:ـ

أولا:ـ أن هناك نوعين من أنواع التغيير التابع لامر الشيطان:

١ ـ التغيير الخلقي كالوشم والتنميص.

٢ ـ التغيير الفطرى بأن يُغير الأنسان دينه من التوحيد الى الشرك.

وهذين النوعين يبينها الحديث الذي يرويه عياض بن حجار المجاشعى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عزوجل: «وإنى خلقت عبادي حُنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم

(*) اللمه:ـ قال الجوهرى:ـ هي التي المت بالمنكبين، وبذلك قال الاصمعى.
وحول هذا الحديث قال ابن حجر: المغيرات خلق الله، هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والتمص والفلج والوصل. (الفتح ٣٧٤/١٠).

(١٧) الفتخ ٣٧٧/١٠ جـ ٥٩٣٩.

(١٨) انظر التفاسير حول آية النساء ١١٩، وانظر زاد المسير ٢٠٥/٢، الطبرى ٢٨١/٥ اضواء البيان ١ـ٣٦٨، القرطبى ٣٩٢/٥ ـ ٣٩٣.

وأمرتهم أن يُشركوا بى مالم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقى»(١٩)

فنرى أن الحديث قد ذكر النوعين، وفي ذلك دلاله على أن كل واحد من هذين الأمرين مقصود بالتغير.

ثانيا:ــ أن النهى عن تغيير خلق الله ينصب على ماكان باقياً، أما مالم يكن باقياً بل يمكن أزالته في اللحظة التي تُريدها المرأة كالكحل وغيره فالذي يظهر لى والله أعلهم أنه لاشيء فيه اذا كان بقصد الزينة للزوج فقط، ولا يدخل في تغيير خلق الله، وأنما يدخل من باب التبرج المنهى عنه شرعاً اذا خرجت فيه المرأة الى الأجانب، كذلك لاينصب على ماورد به الشرع كحلق العانه، ونتف الأبط وأستعمال الخضاب.

ثالثا:ــ أن هناك أمورا داخلة تحت تعين النص في أمر تغيير خلق الله نحو:ــ الوشم، التفليج، والتنميص... ولن نتحدث عن الوشم، والتفليج، بل سنحصر حديثنا فيما يتعلق بالتنميص لأنه من متعلقات الشعر...

*** التنميص:ــ**

تعريفه: عند النظر في كتب اللغة، وماذكره علماء

---

(١٩) مسلم (٢٨٦٥).

العربية نرى التعاريف الاتية:ــ

النمص:ــ رقه الشعر، ودقته حتى تراه كالزَّغَب
النَّمْصُ: نَتْفُ الشعر
تَنَمْصَت المراة:ــ أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه
والنامصة:ــ المرأة التي تُزَيِّنُ النساء بالتَّمَّص(٢٠) وعلى هذه التعاريف قال:ــ

١ ــ قال ابن الأثير: النامصة:ــ التي تنتف الشعر عن وجهها.
٢ ــ قال الفراء النامصه التي تنتف الشعر من الوجه.
٣ ــ قال السيوطى:ــ النمص: هو نتف الشعر من الوجه(٢٢)
٤ ــ قال النووى: المراد إزالة الشعر من أطراف الوجه وترقيق الحواجب، وهو المحرم المنهى عنه.
٥ ــ قال أبو داود: النامصة التى تنفش الشعر من الحاجب أي ترققه.

من هذه التعاريف يتبين أن هناك وجه أتفاق ووجه اختلاف:

* **فوجه الاتفاق:** كما في التعاريف عند أهل اللغة، وعند

---

(٢٠) لسان العرب ج ٣ ص ٧٢٣.
(٢١) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٦.
(٢٢) تحريم حلق اللحية ص ٦٩.

علماء الشريعة هو:

حف الحاجب: فحف الحاجب داخل بنص حديث ابن مسعود «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمستنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عزوجل» الحديث هذا نص الحديث ولا خلاف في صحته تبقى الاستنباط منه:ـ

الاستنباط الاول:

قال بعض الحنابلة: أن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، والا فيكون الترك تنزيهاً، وفي رواية أنه يجوز بأذن الزوج مالم يكن به تدليس(٢٣) وقد ذكر ابن حجر في الفتح دليلا على ماذكروا فيما أخرجه الطبرى عن طريق ابى اسحاق عن أمرأة أنها دخلت على عائشة وكانت شابه يُعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت أميطى عنك الأذى مااستطعت» (٢٤)

(٢٣) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٦، وقد أخذ بذلك فقهاء الحنفية فجعلوا العله التغرير والغش فاذا انتفى فلا شيء على المتزوجة حاشيه ابن عابدين ٢٣٩/٥ ذكر ذلك وبينه الدكتور محمد رواس قلعجي في المجتمع العدد ٤٤٢.

(٢٤) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح في شرحه للبخارى، وقد اشترط على نفسه في مقدمة الفتح هدى السارى أن لايذكرا الا الصحيح أو الحسن. وذكر نحوه في مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦ انظر قول حبيب الرحمن الاعظمى محقق الكتاب.

الاستنباط الثاني:ـ

* **يحرم حف الحاجب أو نتفه:ـ**

أنه مع التسليم أن العله المُستنبطة من النص من التحريم هي الغش والتغرير فهذا لايعنى أنتفاء الحديث من علل منصوص عليها في نص الحديث وهي:ـ الفعل للحسن، وتغيير خلق الله سبحانه، فهذه العلل منصوص عليها والعله المنصوص عليها أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة ثم اننا لو جعلنا العله هي التغرير فقط فسينسحب ذلك الحكم على الواشمة والمتفلجة، فيباح فعل ذلك للمتزوجة!!.

أما حديث عائشة رضى الله عنها فمع التسليم في صحته فهو قول صحابى مختلف في حجيته كما أنه يُعين الشعر اذا كانت المرأة تتأذى منه ويحصل لها منه ضرر، وهذا هو الذي يترجح عندى والله أعلم.

ومن أستعراض الرأيين يتبين لنا أنه لا خلاف في أن حف الحاجب، أو نتفه داخل في معنى التنميص ولكن الخلاف في الاستنباط وتحقيق المناط.

* **وجه الاختلاف:ـ** من التعاريف التي ذكرناها للتنميص وتغيير خلق الله نتبين أن هناك أمرين مختلف في دخولهما في النص وهما:ـ

الأمر الاول:ـ حكم حف ونتف الوجه اذا ظهر للمرأة شعر

في لحيتها، أو أسفل شفتيها، أو نبت لها شارب:ـــ
* للعلماء في هذه المسألة قولان:ـــ

القول الأول.: أنه يحرم أزالته:ـ لأن ذلك من تغيير خلق الله تعالى وبذلك قال ابن جرير صاحب التفسير بأنه لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقها ولا شاربها(٢٥) وذكر ذلك القرطبى ودليلهم الآية في سورة النساء كما ذكرنا، وعموم حديث التنميص.

القول الثاني:ـــ انه جائز وليس بحرام فقالوا:ـــ

اذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفتيها، أو نبت لها شارب فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته، وقال الشافعيه بالاستحباب، ويرى الحنابلة أنه لابأس بحف الوجه، وأن التحريم خاص بالحواجب(٢٧).

وقد قال مهنا سألت أبا عبدالله ـ يعنى الأمام أحمد ـ عن الحف؟ فقال ليس به بأس للنساء، واكرهه للرجال(٢٨) وقال الامام النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحيه أو شارب أو عنفقه فلا يحرم عليها إزالتها بل يُستحب وقد

---

(٢٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٧.
(٢٦) الطبرى ٥/٢٨١، الطبرى ٥/٣٩٣١.
(٢٧) تحريم حلق اللحية ص ٦٩.
(٢٨) المغنى م ١ ص ٦٨.

ذكر مثل ذلك الامام ابن حجر في الفتح واشترط أذن الزوج (٢٩).

الخلاصة:

والذي يترجح عندى والله أعلم أنه لابأس بأزالة المرأة لشعر اللحية والشارب، لما في ذلك من مشابهة للرجال ولأنه لم يتعين دخول الوجه في التنميص كما بينا في التعاريف، كما أن ذلك ليس من باب الحسن والتجميل كما هو في تحديد الحاجب، بل هو أزالة أمر تشمئز منه النفوس والفطر السويه عند حصوله للنساء، وقد يكون ترك اللحية للمرأة فيه دخول تحت التشبه بالرجال الذي نُهيت عنه النساء، كما قد أباح أصحاب المنع أهل القول الأول ـ القرطبى والطبرى ـ أزالة ماهو زائد أن كان يتأذى به الأنسان ـ كالسن الطويل والأصبع الزائد ـ ولو بحثنا في علة الجواز عند هذين العالمين لوجدنا العلة الإيذاء والخروج عن الطبيعة المتحصلة من هذا السن أو الاصبع، وهاتان العلتان موجودتان في ظهور اللحية والشارب للمرأة، والإيذاء هنا ليس منصباً على الزوجة فقط بل على الزوج الذي يتلمس مواطن الجمال في وجه زوجته.

وهذا الترجيح هنا يؤخذ على قدرة بمعنى أنه يجوز الحف

---

(٢٩) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢١٧، فتح البارى ج ١٠ ص ٣٧٦، شرح مسلم للنووى ١٠٦/١٤.

إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها وشاربها، أما أن تستعمل ذلك الأمر بُغية التنعيم والتجميل فلا، كما أنه اكثر مايحتاج الى هذه الأجازة النساء اللاتى كن قبل التزامهن يستعملن الحف بأطلاقه ثم تاب الله عليهن بعد ذلك والتزمن، فهذه قد تعوّد وجهها على الحف ولو تركته لكان وجها مشعراً وتشمئز منه النفوس، فتستعمل ذلك بقدره.

ثم أنه ممكن أن يُستأنس بهذا الموضوع بقوله صلى الله عليه وسلم: «المتفلجات للحسن(٣٠) حيث يقول ابن حجر في الفتح يُفهم منه أن المذمومه من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو أحتاجت الى ذلك لمداواة مثلاً جاز والمرأة التي ظهرت لها لحية أحتاجت لذلك وليس قصدها الحسن والزينة، وبذلك قال القاضي حسين لو نبت للمرأة لحية أستحب لها نتفها وحلقها لأنها مثله في حفها خلافاً للرجل(٣١).

*** الامر الثاني:ـــ**

أزالة الشعر عن الجسم:

وبحثنا في هذا الموضوع فيما يتعلق بأزالة الشعر عن طريق التنوير أو غيره من الجسم عدى الوجه والعورة لأننا قد أفردنا لهما كلاماً مستقلا ومن حكم هذا الامر قولان للعلماء:ـــ

---

(٣٠) الفتح ٣٧٢/١٠ ٥٩٣.

(٣١) المجموع ج ١ ص ٣٧٨.

القول الأول :ـ أنه حرام: وأصحاب هذا القول بنو قولهم على فهم قوله تعالى فى صورة النساء: « وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ » واستندوا الى تفسير الطبرى والقرطبى حول هذه الآية، كما أنهم جعلوه نوعاً من التنميص، وقالوا بأنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها شيء. وكل ماورد فيها من أحاديث فهي مرسله ضعيفة لا يحتج بها ~~وهذا الراجح عندي~~

القول الثاني :ـ أنه جائز:ـ(*) وهذا هو الراجح

فيجوز للمرأة أن تُزيل الشعر عن جسمها بالطريقة التي تراها. ووجه الترجيح مايلي:ـ

١ ـ أن أزالة الشعر عن الجسم لا تدخل في عموم قوله تعالى « وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ » لما بينا من أن المراد تغيير الفطره، ومادخل في نصوص الاحاديث «كالتنميص والوشم، والتفليج» أو القزع، وحلق المرأة لرأسها من غير ضرورة، كما أنه خرج «من النص الاستحداد، ونتف الأبط، وحف الشارب» فهذه الأمور خرجت من النص أما بألزام الترك، أو بالزام الفعل فيبقى ماعدا ذلك من باب المباح.

(*) سئل الامام أحمد عن التنور فأجازه وذكر أنه يفعله انظر الفتح ١٢/٤٦٤.

٢ ــ أن ازالة شعر الجسم ليست من باب التنميص المنصوص عليها في حديث ابن مسعود كما بينا فيما قبل، عند حديثنا عن حف المرأة لوجهها اذا خرجت لها لحية.

٣ ــ ثبوت ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه:

ــ فقد روى عن ابن عمر انه كان يدخل الحمام فينوره(*) صاحب الحمام فاذا بلغ حقوة قال لصاحب الحمام أخرج» (٣٢)

ــ وعن سكين بن عبد العزيز عن أبيه قال دخلت على عبدالله بن عمر وجاريه تحلق عنه الشعر فقال أن النوره تُرق الجلد(٣٣)

ــ ماأخرجه البيهقى عن طريق اسامه بن زيد الليثى عن نافع قال كان عبدالله بن عمر يطلى، فيأمرنى أطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو(٣٤).

(*) النوره: قال في المصباح المنير: النوره بالضم حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لازالة الشعر.

(٣٢) قال الهيتمى في مجمع الزوائد ٢٧٩/١ رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجل الصحيح.

(٣٣) قال الهيتمى في مجمع الزوائد ٢٨٩/١ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجل موثقون.

(٣٤) الحاوى ٣٤١/١.

٤ ــ ورد ذلك عن عمر رضى الله عنه(*)

قال ابن ابى شيبه حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسوى عن علي بن ابى طالب قال كان عمر رجل أهلب فكان يحلق عنه الشعر، وذُكرت له النوره فقال النوره من النعيم(٣٥)..

٥ ــ افتى به عطاء:ــ وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال قُلت لعطاء: الجنب يحتجم و يطلّى بالنوره، و يُقلم أظفاره ويحلق رأسه ولم يتوضأ قال نعم(٣٦).

٦ ــ ماورد في هذا الباب من أحاديث قال السيوطى: والأحاديث السابقة(٣٧) يعنى المثبتة للتنوير ــ أقوى سنداً وأكثر عدداً، وهي ايضا مثبته فتُقدم، وايده بذلك

(*) في مجله الجامعة الاسلامية عدد ١٤٥ العدد الأول السنة ١٢ محرم، صفر قال صاحب المقال الذي يتحدث عن سنن الفطره «وايضا روى الاطلاء بالنوره عن جماعه من الصحابة فرواه الطبراني عن يعلى بن مره الثقفي، والطبراني مسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمرو البيهقى، والخرائطى عن ابن الدرداء ص ٢١٦.

(٣٥) منصنف ابن ابي شيبه ١/١١١.

(٣٦) مصنف عبد الرزاق رقم ١٠٩١ ومجمع الزوائد للهيثمى ١/٢٧٩ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣٧) الحاوى ١/٣٤٢.

الشوكانى في نيل الأوطار(٣٨).

والاحاديث هي:ـ

(١) حديث ام سلمه قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنوره، وسائر جسده أهلُهُ» (٣٩)

(٢) حديث ابراهيم النخعي قال:ـ كان رسول الله صلى

(٣٨) نيل الأوطار ١/١٥٤.

(٣٩) هذا الحديث روى موصولاً، وروى مرسلاً، أما الوصول فأخرجه ابن ماجه «٣٧٥١» من حديث ابى هاشم الرمانى، والبيهقي (١/١٥٢ من حديث كامل بن العلاء، والخرائطى في مساوىء الأخلاق من حديث كهيل)، والاحاديث الثلاثة عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمه ١/٣٤١.
قال ابن كثير: اسناده جيد أ. هـ ذكر ذلك في الحاوى؛ قال ابن القيم: ورد في النوره احاديث هذا أمثلها أ. هـ انظر الجامع الدرارى ١٠/١٣.
قال البوصيرى: في الزوائد: هذا الحديث رجاله ثقات، وهو منقطع وحبيب بن ابى ثابت لم يسمع من أم سلمه قال ذلك ابو زرعه في المراسيل ص ٢٨.
وقال الشيخ ناصر الالباني في ص. ج. ص (٤٣٥١) ضعيف.

الله عليه وسلم اذا طلى ولى عانته بيده(٤٠)(*).

---

(٤٠) اخرجه سعيد بن منصور في سننه، واسلم بن سهل الرزاز الواسطى في تاريخ واسط ص ١٣٥ عن هشيم، وأخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه ١/١١١ عن هشيم وشريك، وكلاهما عن ابى الشرفى ليث بن ابى راشد عن أبى معشر عن ابراهيم، قال ابن كثير هو مرسل يتقوى بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه، وضعفه الشيخ ناصر في ض. ج.ص ٤٣٥٠.

(*) ان من ضعف هذه الاحاديث أعلها بالارسال ـ والحديث المرسل في حجيه الاستدلال خلاف نورد تلخيصه حتى يتضح للقارىء سبب ايرادنا لهذه الاحاديث في سياق التدليل على جواز ازالة الشعر عن ساعد المرأة وساقها... فنقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب:

المذهب الاول: المرسل حجة: اولهم:

١ ـ قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيوا» الاية دلت على ان الفاسق يتأكد من خبره وأما الثقة فتقبل مطلقا ولا يضرها الارسال.

٢) الاجماع السكوتي:

ورد عليه بأنه لم يكن اجماع بل نقل الينا مايفيد بوقوع الاختلاف ورد الاجماع منه، الامام مسلم في مقدمه صحيحه ورده للحديث المرسل.

المذهب الثاني:ـ المرسل غير حجه وادلتهم:

١ ـ قول الامام الحاكم العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل

٢ ــ ابن المبارك. الاسناد عندى في الدين ولولا الاسناد لقال من مشاء ماشاء والمرسل ليس مسند.

٣ ــ ابن عبد البر: ان الحديث المرسل احد رجاله مجهول ولابد في الحكم على الحديث وقبوله من التأكد من ثقة رجال السند ولايعرف ذلك في الحديث المرسل.

قال بذلك المحدثين

المذهب الثالث: الذين يرون التفصيل وهو المنصور عند الشافعية:

مرسل التابعين الكبار الحفاظ الذين عرف عنهم انهم لايردون الا عن ثقات فهذا يحتج به اذا اعتقد بواحد في الامور التالية:

أ ــ ان يروى مسندا من وجه آخر.

ب ــ ان يروى مرسلا من طريق آخر.

ج ــ ان يوافق فتيا بعض الصحابه.

د ــ ان يفتى بمقتضاه أكثر العلماء.

وصل الشعر:ـ

في هذا الموضوع هناك أمور متفق على حرمتها وأمور مختلف فيها:

* **الامور المتفق على تحريمها:** وصل المرأة شعرها بشعر آخر وذلك لأستفاضة الأدلة في ذلك، وكونها نص من الامر المبحوث فيه، ومنها حديث:ـ

«اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى أنكحتُ ابنتى، ثم أصابها شكوى الحصبه فتمزق رأسها، وزوجها يستحثنى بها، أفأصل راسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة» (٤١)

وكذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم:ـ «لعن الله الواصلة(*) والمستوصلة(*) والواشمة والمستوشمة» (٤٢).

وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف أنه «سمع معاويه بن ابى سفيان عام الحج، وهو على المنبر «وتناول قُصه من شعر

---

(٤١) الفتح ج ١٠ ص ١٧٤ رقم ٥٩٣٥.

(*) الواصلة: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها.

(*) المستوصلة: اى التي تطلب فعل ذلك ويُفعل بها.

(٤٢) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٤ رقم ٥٩٣٣.

كانت بيد حرس» أين عُلماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه و يقول: إنما هلكت بنوإسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم(٤٣).

وعن الطبراني من طريق عروه هذه الز ياده «قال وجدت هذه عند أهلى وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن»(٤٤).

الامور المختلف فيها:ــ وهي وصل المرأة لشعرها بشيء غير الشعر كالخيوط وغيرها: للعلماء في ذلك قولان:

القول الاول:ــ لاشيء عليها:ــ

قال الليث: أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما ذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلايدخل في النهى وبذلك اخرج ابو داود عن سعيد بن جبر بسند صحيح قال: «لابأس بالقرامل» وهو نبات طو يل الفروع لين، والمراد خيوط الحر ير أو الصوف و بذلك قال أحمد(٤٥).

القول الثاني:ــ أنه يدخل في النهى فقد قال الجمهور في تعليقهم على أحاديث النهى بأنها حجه في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعراً أم لا، و يؤيده حديث جابر

---

(٤٣)(٤٤) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٥.

(٤٥) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٥.

«زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» (٤٦).

وهذا هو الراجح عندى والله اعلم لأن الغرر والوصل متحقق في خيوط الحرير، والشعر الطبيعي، بل أن الناظر الى الشعر المستعار اليوم في الاسواق ليجد فيه من الغرر والخداع اكثر من الشعر الطبيعي عشرات المرات، فالعلة هنا متحققه أكثر من الاصل، فيكون من باب قياس الأولى.

*** سنن الفطرة:ـ**

سنذكر مايتعلق بازالة الشعر فقط فيما هو من سنن الفطره، وعلى ذلك سنذكر الاستحداد، ونتف الابط.

*** احاديث الباب:ـ**

١ ـ حديث أنس بن مالك قال:ـ «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، أن لانترك أكثر من أربعين ليلة»(٤٧).

٢ ـ حديث أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بـ «الفطره

---

(٤٦) الفتح ج ١٠ ص ٣٧٥، وذكر ذلك النووى المجموع ج ١ ص ٢٩٦ والحديث اخرجه احمد (٣/٢٩٦، ٣٨٧).

(٤٧) رواه مسلم، ابن ماجة، احمد، الترمذى، النسائى، ابو داود. انظر نيل الاوطار ١/١٣١.

خمس الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الأبط»(٤٨).

فقه هذين الحديثين:ـ

الحديث الاول:ـ قول أنس «وقت لنا» يعنى بذلك رفعه للنبى صلى الله عليه وسلم، كقول الصحابى أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أما فيما يتعلق بالوقت فيكون الضابط الحاجه والطول على أن لا يكثر على أربعين ليلة.

الحديث الثاني:ـ «قوله خمس من الفطرة» فيه بيان أن هذه الأشياء اذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات وأشرفها صورة.

الاستحداد:ـ

* **تعريفه:ـ** وهو حلق العانة، وسمى استحداد لاستعمال الحديدة، وهى الموسى(٤٩).

المراد بالعانة:ـ

١ ـ الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة(٥٠).

٢ ـ ونقل عن ابن شريج عن ابى العباس ان شعر العانة

---

(٤٨) اخرجه البخارى ٢٧٩/١٠، مسلم ١٥٣/١، انظر ارواء الغليل ١١٢/١ رقم ٧٣.

(٤٩)(٥٠) نيل ألاوطارج ١ ص ١٣١.

هو النابت حول حلقه الدبر كذلك(٥١).

٣ ــ وزاد العددى من علما المالكية على القول الاول: وكذلك مابين الدبر والأنثيين(٥٢) وهو لايرى ماحول حلقه الدبر، ونقل ذلك ابن حجر عن ابن العربى، و يستنذون بذلك الى أن العانه خاصة بما ينبت على القبل وحوله.

* وخلاصة الامر ماقاله النووى بأنه يحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما(٥٣) وهذا الاستحباب اذا لم تطل المدة على أربعين ليلة، أو يطول الشعر طولاً فاحشاً، لأنه ينقلب بعد ذلك الى الايجاب.

*** من يتولى ازالة شعر العانة:ــ**

يتولى الشخص ازالة عانته بنفسه لما ثبت من تولى الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك بنفسه... وقد تقدمت

---

(٥١)نيل الأوطار ج ١ ص ١٣١.

(٥٢) تعليق العددى على شرح ابى الحسن ابن ابى زيد القيروان ج ٢ ص ٢٤٤.

(٥٣) نيل الاوطار ج ١ ص ١٣١ والامام الشوكانى لا يرى الا حلق العانة لأنها المذكورة بالحديث «وحلق العانة»، ولكن الامر خلاف ماذكر رحمه الله لان الحكمة من حلق العانة ونتف الأبط النظافة، والشعر المحيط بالدبر اكثر تعرضاً للنجاسة فيدخل في استحباب الازالة من باب أولى.

الاشارة الى ذلك قريبا.

فان تعذر ذلك: فان أحد الزوجين يتولى ذلك للآخر لجواز النظر واللمس من كل منهما للآخر ولايجوز للأجنبي ان يتولى ذلك للرجل الأجنبى عنه كما لايجوز ذلك للمرأة أن تتولى ذلك للأجنبية عنها .(٥٤)(ه).

حكم الاستحداد:ــ

١) حكى النووى انه قد اختلف فيه بالنسبه للمرأة اذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين اصحهما الوجوب(٥٥) ولعل الوجوب اتى لان طاعة المرأة لزوجها امرٌ واجب لا خلاف فيه وذلك لأن النووى يرى في فعل الخصال الخمس أنها سنه.

٢) وقال ابن قدامه هو مستحب لأنه من الفطره و يستحسن تركه(٥٦).

٣) وقد ذكر ابن العربى بان فعل الخصال الخمس تحمل على الوجوب(٥٧).

---

(٥٤) المجموع ج ١ ص ٣٤٨ وبذلك قال الامام احمد: أنه لا يدع أحد يلى عورته، الا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو امه/المغنى م ١ ص ٦٤.

(٥٥) فتح البارى ج ١٢ ص ٤٦٤، نيل الاوطار ج ١ ص ١٥٥.

(٥٦) المغنى م ١ ص ٦٤.

(٥٧) فتح البارى ج ١٢ ص ٤٥٩.

الخلاصة:ـ وللجمع بين الاقوال: نحمل قول ابن العربى في حق من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة، وخصوصا في الأجواء الحارة، والاماكن المغلقة، ويحمل قول أبن قدامه والنووى على من يأخذ من شعره أولا بأول خلال الأربعين يوماً.

* الحكمة من الاستحداد:ـ

يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التي تضر بالجسم وتوهنه.

كما أنه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الالفة والمودة بينهما... ومن جهة ثالثة: فان الاستحداد يعدُ وجها من أوجه النظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عزوجل من قائل (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية)(٥٨).

---

(٥٨) عن مجلة الجامعة الاسلامية التي سبق ذكرها.

* **المدة التي لاينبغى تجاوزها في الاستحداد:ـ**

أن لا تزيد على أربعين يوماً للحديث الذي يرويه أنس رضى الله عنه أنه قال «وقت في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط وحلق العانه الا نترك اكثر من أربعين يوماً» (٥٩).

نتف الابط:

ضبطه وتعريفه: بكسر الهمزة والباء الموحده، وسكونها ويذكر ويؤنث، يقال تأبط الشيء وضعه تحت إبطه.

* **الحكم** نفس حكم الاستحداد
* **كيفية الأزالة:ـ**

قال النووى: السنة نتفه كما صرح به في الحديث ولو حلق جاز. وقد ساق حادثا للشافعى عن يونس بن عبدالاعلى قال: «دخلت على الشافعى ورجل عنده يحلق إبطه، فقال إنى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع(٦٠) وبهذا قال اسحق من فقهاء الحنابلة قال حرب: قلت لاسحاق: نتف الأبط أحبُ إليك أو بنوره؟ قال نتفه أن

---

(٥٩) سبق ذكره.

(٦٠) المجموع ج ١ ص ٣٤٨.

قدر(٦١) وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى أجازه بكل مُزيل(٦٢)

* **الخلاصة:ــ** إن النتف أولى للنص عليه وذلك للقادر عليه، ومن لم يقدر عليه أجيز له الحلق أو التنوّر أو اى مزيل من الموجود.

الشيب:ــ وله مبحثان:ــ

المبحث الأول: نتف الشيب:ــ

حكمه:ــ الكراهه:ــ(٦٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنتفوا الشيب، فانه نور المسلم، من شاب شيبه في الاسلام، كتب الله له بها حسنه وكفّر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجه» (٦٤). وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنتفوا الشيب مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نوراً يوم القيامة» (٦٥).

(٦١) المغنى م ١ ص ٦٥.
(٦٢) شرح الوطأ للزرقاني ج ٤ ص ٢٨٥.
(٦٣) المغنى ٦٨/١.
(٦٤) رواه ابو داود وحسنه الشيخ ناصر المشكاه ١٢٦٦/٢ رقم ٤٤٥٨.
(٦٥) صحيح قال ذلك الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ج ٦ ص ١٨٥.

المبحث الثاني: تغيير الشيب:ـ

حكم التغيير: من السنة التغيير لحديث أبى أمامه قال:ـ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخه من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهلَ الكتاب»(٦٦)

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم «ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم» (٦٧) والاحاديث تدل علي ان العله في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وعلى ذلك استحب فعل هذه السنة المنسّية

وقد روى ابن عباس انه مرَّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ، قد خضب بالحناء. فقال: «ماأحسن هذا» قال: فمرَّ آخرُ قد خضب بالحنّاء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا» ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال:ـ هذا أحسنُ من هذا كله» (٦٨).

---

(٦٦) قال الشيخ ناصر في حجاب المرأة المسلمة ص ٩٣ اسناده حسن.

(٦٧) اخرجه البخارى ٢٩١/١٠، مسلم ١٥٥/٦٦، وأبو داود ١٩٥/٢ ذكر ذلك الشيخ ناصر في حجاب المرأة المسلمة ص ٩٥.

(٦٨) رواه ابو داود واسناده جيد ذكر ذلك الشيخ ناصر في المشكاه ج ٢ ص ١٢٦٦ رقم ٤٤٥٤.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الخطبة	٣
حكم الخطبة	٣
النظر عند الخطبة	٥
أمور تسبق الرؤية	٥
مواضع النظر	٦
التعرف على صفات المخطوبة	١٢
الخلوة بالمخطوبة	١٣
خطبة المرأة المخطوبة	١٣
حكم الخطبة على خطبة الغير المستفاد من النهي	٢٠
استشارة المرأة عند الخطبة	٢١
موافقة المرأة المخطوبة وأثر ذلك في العقد	٢٤
تعبير البكر عن رضاها	٣١
الخطبة بالتوكيل	٣٢
خطبة المرأة المعتدة	٣٢
معنى التعريض	٣٤
الامور التي لاتجوز في نكاح المعتدة	٣٦
من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها	٣٧
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٣٩
عرض الإنسان إبنته أو أخته على أهل الخير	٤٠
المرأة تهب نفسها للرجل الصالح	٤١
وصايا ثلاث	٤٤
إلى الخاطب	٤٤

إلى أولياء الأمور ٤٥
إلى الأم ٤٧
المهر ٥٣
هل للزوج حق في مهر زوجته ٥٤
هل يلزم إعطاء الزوجة شيئاً من المهر أو ٥٦
غيره قبل الدخول عليها
قيمة المهر ٥٨
المغالاة في المهور ٦٤
سؤال الرجل عن مال المرأة ٦٨
متى تأخذ الزوجة المهر المؤجل ٦٩
التزوج بالقرآن ٧٤
إذا أعطى الخاطب المخطوبة مالاً ثم رجع عن خطبته ٧٨
زينة الشعر ٨٣
حلق المرأة لرأسها ٨٤
ازالة الشعر من الجسم وتغيير خلق الله ٩٠
التنميص ٩٢
حف الحاجب ٩٤
أزالة الشعر عن الجسم ٩٨
وصل الشعر ١٠٥
سنن الفطرة ١٠٧
الاستحداد ١٠٨
نتف الابط ١١٢
الشيب ١١٣